وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب :

-بن توتة ياسين

تحت إشراف الأستاذ :

- سلايم عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	فرحات حمو	رئيسا
الأستاذ	سلايم عبد الله	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/29**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

الي صاحبة السيرة العطرة ،والفكر المستنير ،فلقد كان لها الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها ،وجعلتني رابط الجأش،وراعتني حتي صرت كبيرا

أمي الغالية طيب الله ثراها،

إلي كل الأصدقاء اللذين أحجم عن كتابتهم فامي ولم ينسهم قلبي،الي هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر و عرفان

إننا نشكر الله العلي القدير أولا وأخيرا علي توفيقه أننا لإتمام هذه المذكرة فهو عز وجل أحق بالشكر بالثناء وأولي بهما، ومن قوله عليه الصلاة والسلام "لايشكر الله من لايشكر الناس"فاتني أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل "سلايم عبد الله" الذي أشرف علي هذه المذكرة ،حيث بفضل جهد المتواصل،وتوجيهاته السديدة ونصائحه ثم إنجاز هذ العمل المتواضع ،له من خالص للوفاء وللتقدير الاحترام ،واتوجه بالشكر الي السادة لجنة المناقشة والي كل أستاذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

أسدي عبارة العرفان الي كل زملائي بالدراسة خاصة مشري بن أحم

مقدمة

تلجأ الدولة للمطالبة بإقرار سلطتها في العقاب إلى الدعوى العمومية والتي تنشأ منذ لحظة وقوع الجريمة، فهي تقام بإسم المجتمع ولصالحه، ومن هنا تولت النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا كمبدأ عام ما لم تخول النصوص القانونية غيرها في تحريك الدعوى العمومية وهو نفس موقف المشرع الجزائري والذي يظهر جليا من خلال نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

فالنيابة العامة، تمثل دور المدعي في الدعوى العمومية لمصلحة الجماعة بمعنى أنها تعد طرفا رئيسيا في الخصومة الجنائية، وعلى هذا الأساس فالمشرع ألقى على عاتقها مهمة مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع، كما تطالب بتطبيق القانون، فهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ومن هنا تظهر سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

فيتعين على النيابة العامة إذا ما علمت بوقوع جريمة ما أيا كان وصفها وتحققت من قيام أركانها القانونية، ودلائل نسبتها إلى متهم معين أن تحرك الدعوى العمومية كمبدأ عام – كما تم تحويل النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، فرغم توافر أركان الجريمة وكفاية الأدلة إلا أن وكيل الجمهورية يصدر أمرا بحفظ الأوراق مستندا إلى أسباب قانونية وموضوعية تحول دون تحريك الدعوى العمومية، أما إذا رأى ممثل النيابة العامة ضرورة تحريك الدعوى، ففي هذه الحالة منح لها القانون سلطات واسعة في إتخاذ ما تراه مناسبا لحسن سير إجراءات المتابعة وذلك إما برفعها مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة أو إحالة القضية إلى التحقيق.

كما سبق وان اشرنا فالأصل إذن النيابة العامة هي المختصة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، ولكن قد يعترض سبيلها مانع من القانون أو الواقع يحول بينها وبين تحريك الدعوى العمومية، فقد يكون المانع مؤقتا فيكون مجرد قيد على حرية النيابة العامة في مباشرة دعوى الحق العام وتسترد حريتها بزوال هذا القيد– وهو موضوع دراستنا – كما قد يكون المانع مؤبدا يفقد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية.

وفي هذا الصدد قال الفقيه بوزا "أن النيابة العامة لا تقوم بافتتاح الملاحقة أو عدم افتتاحها بناءا على هواها، فهناك قيود ترد على حقها في افتتاحها"، فالقيود التي ترد على سلطة النيابة العامة تعد بمثابة عقبات على تحريك دعوى الحق العام، وضعها المشرع للحد من حريتها في تحريك الدعوى العمومية، وهذه القيود جاءت على سبيل الحصر وهي تلك المتعلقة بحالات الشكوى والطلب والإذن.

فالمشرع الجزائري على غرار أغلبية التشريعات يرى أن متابعة ومعاقبة الجاني أشد تأثيرا على نفس المجني عليه من الأضرار الناجمة عن الجريمة ذاتها، ومن هنا ترك المشرع أمر ملائمة المتابعة للمجني عليه، فله أن يقدم شكواه لطلب معاقبة الجاني أو التنازل عن حقه في المتابعة الجزائية، فالشكوى حق للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وقيد على حرية النيابة العامة في التصرف فيها، فبمجرد تعبير المجني عليه عن إرادته في متابعة الجاني تسترجع النيابة العامة سلطتها في إتخاذ الإجراءات الملائمة للدعوى العمومية.

تمس بعض الجرائم بمصالح الدولة الحيوية سواء الاقتصادية السياسية أو العسكرية، فالمشرع حفاظا على هذه المصالح قيد تحريك الدعوى العمومية على الطلب الذي تصدره إحدى الهيئات العامة التي وقعت ضدها الجريمة للنيابة العامة تطلب من خلاله تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني، ومنح الجهة المتضررة من الجريمة سلطة تقدير تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها يعود إلى كونها أقدر وأقرب من النيابة العامة على الإحاطة بكافة ظروف وملابسات الجريمة.

وقد منح المشرع لبعض الأشخاص المحددين قانونا حصانة ضد الإجراءات الجزائية، وذلك نتيجة انتمائهم لهيئات عامة معينة (كأعضاء البرلمان بغرفتيه والقضاة)، ففي حالة ارتكاب هؤلاء الأشخاص جناية أو جنحة لا تحرك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد حصول النيابة العامة على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها الجاني ويكون مضمون الإذن سحب الحصانة من الجاني وإمكانية القضاء متابعته كأي شخص عادي.

فالقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية لا تتعلق إلا بحق المبادرة في اتخاذ أول إجراء في الدعوى سواء بتقديم شكوى من المجني عليه (شخص طبيعي كان أو معنوي) أو بتقديم طلب من جهة عامة مجني عليها، أو بتقديم إذن من الهيئة التي ينتمي إليها المتهم تتابع النيابة العامة بعد زوال القيد بقية الإجراءات الجزائية فكل إجراء مخالف لهذا الحكم يعد باطلا بطلانا مطلقا.

وبناء على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إستعنا بالمنهج التحليلي للنصوص والدراسات القانونية. كما قد قسمنا موضوع البحث إلى فصلين فقد تناولنا في الفصل الأول الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية من خلال دراسة هذا القيد من عدة جوانب، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لقيدان آخران وهما الطلب والإذن، فدرسنا كل قيد بطريقة مفصلة واعتمدنا هذا التقسيم على أساس أن الشكوى هو القيد الوحيد الذي لا يصدر من الهيئات العامة عكس الطلب والإذن.

الفصل الأول
الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة هي التي تختص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا حسب نص المادة1/29 من القانون الإجراءات الجزائية إذ تنص هذه الأخيرة على أن النيابة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. لكن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة إذ في بعض الحالات تغل يدها في تحريك الدعوى العمومية نظرا لبعض القيود القانونية المقيدة لسلطتها والمتمثلة في الشكوى التي تقدم من المجني عليه المتضرر من الجريمة.

وعلى ضوء دراسة الشكوى كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول إلى ماهية الشكوى ونتعرض في المبحث الثاني إلى جرائم الشكوى

المبحث الأول: ماهية الشكوى

إن القانون الجزائري بعد أن منح النيابة العامة حرية تحريك الدعوى الجزائية كمبدأ عام اختار بعض الجرائم واستثناها من هذه القاعدة، ولأسباب اجتماعية أو عائلية أو مالية أو أخلاقية قيد سلطةالنيابة العامة في تحريك الدعوى بشأنها ومن الممكن القول أنه تنازل عنها لصالح الضحية[1]. وهذا ما يتم التطرق إليه من خلال المبحث في مطلبين، الأول نخصصه لماهية الشكوى، ونتعرض في المطلب الثاني إلى أحكام الشكوى

المطلب الأول : ماهية الشكوى

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفة محددة للشكوى، بل إنه أخلط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدة منها نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات الأخرى، كما لم يأتي كل من القانونين الفرنسي والمصري بتعريف للشكوى وهو الأمر الذي يحيلنا إلى التعاريف الفقهية التي قيلت في هذا الصدد.

الفرع الأول : تعريف الشكوى

وفي ذات السياق يمكن تعريف الشكوى بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون

1 – عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة, الجزائر، ط1 ، س 2006، ص 15.

على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشتكي منه وتعتبر قيدا على تحريك الدعوى العمومية للمصلحة محمية قانونا[2]

كما عرفت الشكوى بأنها:" إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات "[3].

ولقد عرفها البعض بأنها :" البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى فيها على توافر هذا الإجراء "[4].

ومهما تعددت التعاريف الفقهية فإنها تتفق جميعها على أن الشكوى هي إجراء يصدر من شخص محدد – المجني عليه – بصدد جرائم معينة إلى جهة محددة، ويرتب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية، ولذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي يعني زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرار بالحفظ متى قامت أسباب تبرره .

وبهذا المفهوم تختلف الشكوى عن البلاغ في أن هذا الأخير هو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة يصدر من أي شخص سواء كان معلوم أو مجهول، فالبلاغ لا

2 – عبد الله أوهايبية ، شرح ق إج ج، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة 2015، ص 118.

3 – محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1994 ص 378.

4 – محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية طبعة 1982، ص 337 .

يتضمن إلا أداء الواجب الملقى على عاتق الأفراد بإخطار السلطات المختصة عن الجرائم الواقعة دون أن تتوفر لدى المبلغ إرادة القصاص من الجاني[5].

كما تختلف الشكوى عن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، إذ تكون الشكوى مجرد وسيلة للإدعاء المدني، وهنا تباشر الدعوى العمومية دون المرور عن طريق النيابة العامة أما الشكوى التي نحن بصددها فهي قيد على سلطة النيابة العامة بشأن جرائم معينة.

فرأى المشرع أن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصلحة العامة لأنها أقل إضرارا بما مما لو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة، وعليه فان الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري من وراء إقرار هذا القيد هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها والتستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة، لأن روابطها ومصالحها وحمايتها يعد حماية للمجتمع بأسره فالأسرة تعتبر النواة الأولى في المجتمع، وبذلك أنه قدر بأن الضرر الذي يعود على المجني عليه من جراء تحريك الدعوى العمومية قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء عقاب الجاني، لذلك كان من الأجدر ترك مسألة تقدير المتابعة للمجني عليه وحده تبعا لما يخدم مصلحته[6].

الفرع الثاني : التمييز الشكوى عن صفح الضحية

قبل أن نتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الشكوى و الصفح يجدر بنا التطرق لتعريف صفح الضحية، ولأنه لم يرد أي تعريف للصفح في التشريع الجزائري ولا في

5 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص118.

6 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 119.

التشريعات المقارنة ارتأينا اللجوء إلى التعريفات القضائية فنجد أن المحكمة الأردنية عرفت الصفح على أنه: " تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريك الدعوى العامة فيا تقديم شكوى من المضرور"

أولا : أوجه الشبه بين الشكوى و صفح الضحية

تتشابه الشكوى مع صفح الضحية من حيث النقاط التالية :

1-إن كل من الشكوى والصفح يقتصران إلا على الحالات التي يتطلب فيها المشرع ذلك، أي الجرائم المعلقة بشكوى والجرائم المتضمنة للصفح.

2-يعتبر الصفح والشكوى من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الورثة.

3-إن كل من الشكوى والصفح يصدران من المشتكي فله الحق في تحريك الدعوى بالمقابل له الحق في سحب شكواه بالصفح فتنقضي بذلك الدعوى العمومية.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الشكوى وصفح الضحية

تختلف الشكوى عن صفح الضحية في النقاط التالية :

1-الشكوى هي وسيلة قضائية لتحريك الدعوى العمومية في حين الصفح هو وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية.

2-يكون الصفح بعد تقديم الشكوى و تحريك الدعوى العمومية و يمكن في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أن يضع الضحية حدا للمتابعة

3- قد تعلق بعض الجرائم بشكوى ويليها صفح الضحية التي يضع حدا للمتابعة، أما الصفح فهناك بعض الجرائم لم تعلق على شكوى المجني عليه لكن نصت على الصفح أي أن قانون الإجراءات الجزائية وضع قيدا على النيابة العامة في متابعة الإجراءات، حيث صفح الطرف المضرور يضع حدا لكل متابعة جزائية رغم أن القانون لم يقرر ابتداء تقييد النيابة في هذا نوع من الجرائم بعد تحريك الدعوى بشأنها إلا بعد الحصول على شكوى مثل

جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ق ع، جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها وكذلك الأمر بالنسبة لمن يحتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات و الصور و الوثائق المتحصلة عليها طبقا المادة 331 مكرر ق ع، وكذلك جريمة عدم تسديد نفقة لمدة شهرين كاملين المادة 331 ق ع، و جريمة القذف في مادة 298 ق .ع و التي تنص جميعا على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية فهذه مواد لا تضع قيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى إنما هي تضع قيد على مواصلة إجراءات المتابعة حال قيامها بالصفح من الضحية.

المطلب الثاني : الإطار القانوني والإجرائي للشكوى

أثارت الشكوى الكثير من النقاش حول طبيعتها القانونية، فهناك من قال أخها ذات موضوعية وهناك من قال أنها ذات طبيعة إجرائية وهناك فئة أخرى أخذت بطبيعة مختلطة و هذا الإشكال ظهر بسبب الاختلاف بين التشريعات التي وضعت جرائم الشكوى في قانون العقوبات و التشريعات الأخرى التي وضعتها في قانون الإجراءات الجزائية و حتى تكتمل معايير ضبط الشكوى سوى نتطرق إلى طبيعتا و نبين كيفيته انقضاء الشكوى وكيف يتم التنازل عنها، و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الطبيعة القانونية للشكوى أما المطلب الثاني فنتناول فيه انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للشكوى

لقد اختلفت التشريعات الجنائية في توزيع النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى، فهناك من يضعها في قانون العقوبات و بعض أخر يضعها في قانون الإجراءات الجزائية بحيث أن الأول يتأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما الثاني يتناول الأحكام التي

يخضع لها، و إن هذا التوزيع ساهم في الخلط و تحديد طبيعة هذا الحق و من هنا سوف نتناول في الفرع الأول الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى اما الفرع الثاني الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى، بينما نتعرض في الفرع الثالث للطبيعة المختلطة للحق في الشكوى، ونأتي الفرع الرابع نتطرق فيه إلى الآثار المترتبة عن الشكوى.

اولا: الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، يتعلق بسلطة الدولة في العقوبات التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى، بحيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة، لذا فقد أعد هذا الفريق قاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية عن الشكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل أحوال موضعها مناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب و يترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة.

ثانيا : الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى

يذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية لصحة تحريك الدعوى العمومية، فعدم تقديم الشكوى يحول دون تحريك الدعوى العمومية حتى و إن انتهى فيها فيما بعد إلى انقضاء حتى الدولة في العقاب و منه فإن الأثر المباشر لتقديم الشكوى أو التنازل عنها يكون ذو طبيعة إجرائية.

يقوم الأساس القانوني لهذا المذهب إلى كون امتناع العقاب عند تقديم الشكوى ليس سببه سقوط حق الدولة في العقاب، وإنما هو عدم تحريك الدعوى العمومية والذي يؤدي إلى عدم العقاب، كما أن جعل الشكوى ذات طبيعة إجرائية يعني أن المحكمة عند عرض النزاع عليها من غير وجود الشكوى داخل الملف، فإنها تفصل فيها بعدم قبول الدعوى، وهذا الحكم و لو

كان باتا لا يحول دون إعادة محاكمة نفس الجاني عن ذات الواقعة إذا ما تم تقديم الشكوى لاحقا، وهذا يدل على أن الشكوى لا شأن لها بالموضوع إطلاقا.

ثالثا : الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى

يرى أصحاب هذا المذهب أن الشكوى ذات طبيعة مختلطة بين الموضوعية و الإجرائية و قد تكون حقا شخصيا للمجني عليه في بعض الجرائم بحيث لا يجوز تحريكها من طرف النيابة العامة إلا بعد تقديم المجني عليه للشكوى و بالتالي في ليست دائما شرط عقاب كما أنها ليست مجرد شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.

وتقوم أسباب الطبيعة المختلطة على وجوب تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم المقررة بقانون العقوبات فإذا تم تحريك الدعوى الجزائية بغير شكوى في ظل قانون قديم ثم صدر قانون يشترط لتحريكها تقديم شكوى هنا يجب تطبيق القانون الجديد بوصفه الأصلح للمتهم على الدعوى التي رفعت قبل نفاذه وبالتالي يجب الحكم بعدم قبولها.

ويترتب عما سبق جواز قياس جريمتي الاحتيال وخيانة الأمانة على جريمة السرقة إذا وقعت بين الأصول والفروع والأزواج لأننا نكون في مجال تخفيف العقوبة.

و بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الجرائم المقيدة بالشكوى فهو يميل إلى الطبيعة الموضوعية لأنه لم يكتف بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات، بل جعل أحكامها كذلك منظمة بنفس القانون ماعدا نص المادة 6 من ق إ ج التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية يسحب الشكوى هذا مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يجعل أحكامها مفصلة لجرائم الشكوى ماعدا ما تعلق بكون الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية وان التنازل يضع حدا لذلك.

رابعا : الأثار المترتبة عن الشكوى

نفرق في هذا الصدد بين مرحلتين: مرحلة ما قبل تقديم الشكوى و مرحلة ما بعد تقديم الشكوى.

1- قبل تقديم الشكوى

إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة وسلطتا تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم بوجوب تقديم الشكوى تظل يد النيابة العامة مغلولة و لا يحق لها البتة تحريك الدعوى العمومية. فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلا و يبطل كذلك كل ما يبني عليه من إجراءات لاحقة ولا يجوز تصحيح هذا البطلان إذ أن التقديم اللاحق للشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية لا يجدي نفعا في بطلان الإجراءات التي تم اتخاذها وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وإذا كانت النيابة العامة تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية متى كانت الشكوى لم تقدم، فإنه على عكس من ذلك يجوز مباشرة أعمال الاستدلال و تقع صحيحة حتى قبل تقديم الشكوى علة ذلك أن الإجراءات الاستدلالية ليست إجراءات الدعوى العمومية بل هي أعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى، لأن قيد الشكوى ينصرف إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية دون ما يسبقها من إجراءات أو أعمال استدلالية، واستثناء من القاعدة السابقة يجوز أحيانا و بشروط خاصة رفع القيد الذي يغل يد النيابة العامة، و تحرك الدعوى العمومية دون انتظار تقديم شكوى و ذلك في الحالات التالية:

- **حالات التعدد المعنوي :**

و هو أن يرتكب المتهم فعلا واحدا تقوم به جريمتان، إحداهما من الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية عنها، والأخرى لا يستلزمها ومثال ذلك فعل الزنا

الذي إذا ارتكب في علنية، إذ تقوم به جريمتا الزنا والفعل العلني الفاضح، ومرجع هذا التعدد هو تعدد الأوصاف التي ينعت بها القانون هذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها.

فإذا كان أحد الوصفين المنطبقين على الفعل يدخل ضمن الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية فيها، خلافا للوصف الآخر الذي لا يستلزمها، فالعبرة بالوصف الأشد بمعنى أنه لا يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية عن الوصف الأشد، والوصف الأخف إلا إذا تقدم المجني عليه بشكواه باعتبار أن جريمة الزنا هي ذات الوصف الأشد، وتبقى سلطة النيابة العامة مقيدة ولا يمكنها تحريك الدعوى العمومية عن أي من الوصفين إلا إذا تقدم الزوج المضرور من جريمة الزنا بشكواه و هذا أجمع عليه الفقه.

وإذا ما سقط الحق في تقديم الشكوى عن الجريمة ذات الوصف الأشد، فالنيابة العامة كامل الحق في تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة ذات الوصف الأخف أما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من غير الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه، فإن النيابة العامة يمكنها في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة الأشد دون الاعتداد بالجريمة ذات الوصف الأخف التي تستلزم شكوى المجني عليه.

2- حالة التعدد المادي :

نكون أمام التعدد المادي في حالة ارتكاب المتهم عددا من الأفعال المتميزة فيما بينها و يكون إحداها يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية عنها بشكوى المجني عليه وللتعدد المادي صورتان تعدد مادي غير مرتبط وقابل للتجزئة، وتعدد مادي مرتبط ولا يقبل التجزئة.

أ) تعدد مادي غير مرتبط و قابل للتجزئة :

و مثال ذلك أن يسرق شريك الزوجة الزانية مالا من بيت الزوجية مملوك للزوج المجني عليه.

لقد أجمع الفقه على أنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة التي لا تستلزم شكوى المجني عليه وهي سرقة مال زوج المرأة الزانية، أما بالنسبة للجريمة التي

تستلزم شكوى المجني عليه هي جريمة الزنا، فإن النيابة العامة لا تملك تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا إذا تلقت شكوى من الزوج المضرور.

ب) تعدد مادي مرتبط و لا يقبل التجزئة : إذا ما تحقق تعدد مادي بين جريمتين إحداهما يستلزم فيها القانون تقديم شكوى المجني عليه والأخرى لا يتطلبها وكان بينهما ارتباط لا تقبل التجزئة فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة و مثال ذلك اشتراك الزوجة و عشيقها في تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا التي ارتكباها، جاز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عليهما من أجل الاشتراك في التزوير و لو لم يقدم الزوج شكوى من أجل الزنا. وكذلك إذا اعتادت المرأة المتزوجة على ممارسة الدعارة وإدارة منزلا للدعارة جاز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عليها من أجل جريمة إنشاء محل للدعارة المرتبطة بالزنا حتى ولولم يتقدم الزوج المجني عليه بشكوى وفقا لارتباط الجريمتين ارتباطا غير قابل للتجزئة.

3- بعد تقديم شكوى :

يترتب على تقديم الشكوى اقتصار حق المجني على الشق المدني فيها و تصبح الدعوى العمومية ملكا للمجتمع تنوبه النيابة العامة. كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى لا يمنع من مواصلة السير في الدعوى العمومية و بتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة مطلق سلطتها على الدعوى العمومية، في لا تتقيد بالتكيف القانوني الذي أسبغه المجني عليه على الواقعة، فلها أن تصحح هذا التكييف أو تعطي للواقعة تكييفا جديدا يتفق وصحيح القانون.

الفرع الثاني : انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها

من حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى السلطة المختصة من أجل تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يبقى ساريا دون نهاية، فهذا الحق ينقضي بوفاة المجني عليه أو بمدة معينة لسقوط الحق في الشكوى.

و من جهة أخرى إن المجني عليه بعد تقديم الشكوى قد يتراجع في قراره ضد الجاني و ذلك عن طريق التنازل عن شكواه التي قدمها و في هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول إلى انقضاء حق الشكوى والفرع الثاني إلى التنازل عن الشكوى.

اولا: انقضاء الحق في الشكوى :

ينقضي الحق الشخصي للمجني عليه في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها أو بمضي المقررة في القانون دون مباشرته للشكوى.

1- وفاة المجني عليه كسبب لانقضاء الشكوى

موت المجني عليه قبل تقديم الشكوى يترتب عليه انقضاء الحق في الشكوى و ذلك لموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم ولا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى، لأن الحق في الشكوى هو من حقوقه الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها وهو المجني عليه و لا ينتقل إلى ورثته سواء ثبت أن المجني عليه كان ينوي وعازم على تقديم الشكوى أو أنه لم يكن

ينوي أن يقدمها ، إلا أنه إذا تقدم المجني عليه بشكواه ثم توفي بعد ذلك فان النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى و في مباشرتها أمام قضاء ذلك أن قيد الذي كان يقيدها قد رفع فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أم بقي على قيد الحياة.

2- مرور الآجال كسبب لانقضاء الشكوى

ينقضي الحق في الشكوى بمضي مدة معينة المقررة في القانون، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى، و بالتالي يترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم أو بمرور الزمن، ففي الجنح مثلا تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاثة سنوات، يضل حق المجني عليه قائما في تقديم الشكوى طوال الثلاث سنوات.

ثانيا : التنازل عن الشكوى :

أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها المادة 6 الفقرة 3 ق إ ج وهو ما يتفق مع حكمتها، فقد يرى أن المصلحة في ذلك، و يصدر التنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا.

و بالنسبة لجريمة الزنا فإن التنازل لا ينتج أثره في الصفح عن الزوج الزاني إلا إذا كان المجني عليه لازال حسب الواضح من نص المادة 339 ق .ع زوجا فإذا انقضت رابطة الزوجية بالطلاق فلا يملك أن يتنازل عن الدعوى العمومية، و حق التنازل كالحق في الشكوى من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجي عليه ولا تنتقل إلى الورثة.

1- شكل التنازل عن الشكوى :

سحب الشكوى صورة من صور التنازل الذي لا يستلزم شكلا معينا فقد يكون مكتوبا أو شفويا و لا يلزم أمام القضاء أو النيابة أو الضبط القضائي، فقد يتضمنه خطاب إلى الزوجة أو أحد أقاربا، والتنازل صريح تدل عليه ذات ألفاظه، وحينئذ يتعين على القاضي ترتيب أثره أو يستفاد من عبارات أو ألفاظ لا تدل عليه بذاتها، و من تصرفات صادرة من المجني عليه تتم عن أعراض صاحب الشكوى من شكواه كمعاشرة الزوجة لزوجته بعد ارتكابه الزنا. و

يستقل القاضي بتقديره على ضوء ما يستخلصه من ظروف الدعوى فلا يفيد التنازل مجرد رجوع الزوجة إلى منزل الزوجية.

2- وقت التنازل عن الشكوى :

ان حق المجني عليه في الشكوى لا ينشأ إلا إذا وقعت الجريمة فعلا فلا يتصور التنازل عن جريمة مستقبلية، غير أن مثل هذا التنازل قد يفيد الرضا بالجريمة وهو ما يؤدي إلى انتفاء أحد عناصرها إذا كانت تستلزم عدم رضاء المجني عليه ومن ذلك السرقة فتنازل القريب أو الصهر مقلصا عما قد يسرقه منه قريبه أو صهره يمكن اعتباره رضاء بالواقعة يجردها من عدم المشروعية، ولكن قضي في مصر بأن سماح الزوج لزوجته بارتكاب الزنا وليس انتقاؤه شرطا فيها لأنها اعتداء على كيان الأسرة لا على حق الزوج فقط، كما أن هذا الرضاء سابق على الجريمة مصدر الحق في الشكوى فلا يعتبر تنازلا و لا يخول النيابة أو غيرها رفع الدعوى من تلقاء نفسه.

وللمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى التي يقدمها في أي وقت حتى تنقضي الدعوى العمومية بحكم بات أو بغيره من الأسباب

3- آثار التنازل عن الشكوى :

في مجال التنازل عن الشكوى لا بد من التفرقة بين حالتين لمعرفة الاثار التي تترتب على ذلك.

-التنازل قبل صدور الحكم

إذا تنازل مقدم الشكوى قبل صدور حكم فإن هذا التنازل يضع حدا للإجراءات و بالتالي تتوقف الدعوى العمومية وهذا ما قضت به صراحة المادة 369 ق ع بشأن جرائم الأموال،

أما بخصوص جريمة الزنا فإن تنازل الزوج المضرور مقدم الشكوى يضع حدا لكل متابعة طبقا لنص المادة 339 ق ع في فقرما الرابعة.

- التنازل بعد صدور الحكم

إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه بعد صدور حكم بات فإن هذا التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم، غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا، حيث تقضي المادة 339 فقرة 4 من ق .ع بأن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة على عكس المادة 340 الملغاة فقط بوقف تنفيذ الحكم النهائي بالقانون الصادر سنة 1982، حيث كانت هذه المادة تقضي بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه، أما الفقرة الرابعة من المادة 339 من قانون 1982 جعلت الصفح مانعا لكل متابعة بالنسبة للزوج والشريك.

من خلال دراستنا لشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية نستخلص أن المشرع الجزائري لم ينص على الإجراءات التي يجب أن تقدم بها الشكوى مثل القالب الشكلي الذي يجب أن تحرر فيه أو كذا المدة وهو الأمر الذي يجعلنا نخضعها للقواعد العامة.

رغبة المجني عليه في إسقاط حقه في الشكوى، معنى كل هذا ينبغي أن تكون إرادة المجني عليه متوجهة نحو التنازل فلا موضع للظن[7].

ب- أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى :

طبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له سحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي، وعليه يمكن سحب الشكوى بالتنازل عنها أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق كما يمكن سحبها أيضا أمام محكمة الموضوع.

[7]- حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 97.

وتجير بعض التشريعات للضحية ممارسة حقها في التنازل عن شكواها منها التشريع المصري في جريمة الزنا ولو كان ذلك بعد صدور حكم نهائي إذ يترتب عن الصفح وقف تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة ضد الزوج الزاني. استعمل المشرع الجزائري مصطلح الصفح في المادة 339 ق ع، وليس التنازل باعتبار أن الصفح أوسع نطاقا في المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة ما بعد الحكم وتنفيذه[8]، ولكن لم تكشف الدراسة عن وجود نص صريح أو إجتهاد قضائي في هذا الشأن يجيز إمكانية الصفح بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه والسبب هو رغبة المشرع في عدم المساس بحجية هذه الأحكام القضائية[9].

[8]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 103 – 104.

[9]- جمال دريسي، مرجع سابق، ص 80.

المبحث الثاني :جرائم الشكوى

يتعذر على النيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المقيدة بالشكوى، والتي لا يجوز التوسع في تفسير نصوصها ولا القياس عليها، لأن جرائم الشكوى واردة على سبيل الحصر لا المثال، كما أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى ينحصر فقط في هذه الجرائم، ونلاحظ أن المشرع الجزائري نص على الجرائم التي تستوجب الشكوى في قانون العقوبات وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية. وجرائم الشكوى يمكن تصنيفها إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص وأغلبها تقع داخل الأسرة (المطلب الأول)، والجرائم الواقعة على الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد أغلبية الجرائم المقيدة بالشكوى جرائم الاعتداء على الأشخاص فنية المشرع في تقييدها بالشكوى هو حماية العلاقات والروابط العائلية والأسرية، لذلك منح للمجني عليه تقدير مدى ملائمة التقدم بالشكوى، فمن أخطر الجرائم التي تهدد العلاقة الزوجية واستمرارية الأسرة جريمة الزنا (الفرع الأول)، كما أن تخلي أحد الأزواج عن واجباته تجاه زوجه وأولاده كثيرا ما يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة وذلك نتيجة للإهمال العائلي الفرع الثاني)، كما اهتم المشرع بفئة ضعيفة وهم الأطفال فكثيرا ما تقع عليهم جرائم سواء من أفراد أسرهم أو من أي شخص آخر (الفرع الثالث)، وبعيدا عن الجرائم الواقعة ضد الأسرة التي تستوجب الشكوى نص المشرع على مخالفة الجروح غير العمدية التي تخضع لقيد الشكوى (الفرع الرابع)، وتعد الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج من جرائم الشكوى التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الخامس).

الفرع الأول جريمة الزنا

نصت المادة 16 في فقرتها الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»[10]، كما نصت المادة 02 من قانون الأسرة [11] على أن «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة». .

ما نلاحظه من خلال دراستنا لنص المادتين أن الأسرة هي لبنية المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع، فتكوين أسرة يبدأ بعقد الزواج الذي عرفه المشرع الجزائري من خلال بيان أهدافه الأساسية والمتمثلة في تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

تعد جريمة الزنا إحدى الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والمخلة بها، ومن أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة للأسرة [12].

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا وإنما اكتفي فقط بتجريم هذا الفعل غير الأخلاقي من خلال نص المادة 339 من قانون العقوبات [13]وكذا قرر عقوبة لها. وما نستحسنه هو أن المشرع في المادة 339 ق ع لم يفرق بين زنا الزوجة وزنا الزوج.

وقد حاول المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) تعريف جريمة الزنا في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 1969، حيث جاء فيه «جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط

---

[10]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1984، باريس.

[11]- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل وتتميم قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة سنة 2005.

[12]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 93.

[13]- المادة 339 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

التكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الآخر»[14].

فمن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أركان جريمة الزنا (أولا)، وبالرجوع النصوص قانون العقوبات نستنتج أدلة الإثبات في هذه الجريمة (ثانيا) وكذا الإجراءات الخاصة لمتابعة الجاني (ثالثا).

أولا: أركان جريمة الزنا.

تتمثل أركان جريمة الزنا فيما يلي:

1- الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في جريمة الزنا حسب المادة 339 من قانون العقوبات في وقوع الوطء أثناء قيام الرابطة الزوجية، كما أنه لا يشترط أن يكون العقد ثابتا بوثيقة رسمية كما أن القانون لا يعاقب على الوطء الذي وقع قبل الزواج أو بعد الطلاق البائن بينونة كبرى[15] في حين إذا زنت الزوجة المطلقة وهي في عدة طلاق رجعي أي طلاق بائن بينونة صغرى قامت في حقها جريمة الزنا [16].

2- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بثبوت العناصر التالية:

أ- أن يكون أحد الأطراف أو الطرفان معا متزوجين.

---

[14]- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خير، بسكرة، الجزائر، نوفمبر، 2006، ص06.

[15]- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب، هناك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 07.

[16]- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 307.

ب- حصول وطء غير مشروع بمعني وجود شريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي[17]، وبذلك فإن أفعال التسرب من التقبيل وغيره لا يعتد به في هذه الجريمة[18]، كما أن القانون لا يعاقب عل الشروع في جريمة الزنا.

3- الركن المعنوي:

أ- يتحقق القصد الجنائي بمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة الزنا[19].

ب- القيام بالفعل الجنسي عن وعي وإدراك ومسؤولية[20].

ج- وحتي يتابع الشريك بجنحة الزنا فلابد أن يكون عالم بأن خليلته متزوجة نفس الحكم ينطبق على شريكة الزوج الزاني، فإن كان الشريك يجهل ذلك وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي ينتفي

ثانيا: أدلة الإثبات في جريمة الزنا.

إعتمد المشرع الجزائري على الأدلة القانونية للإثبات في جريمة الزنا ويعد ذلك إستثناء من قاعدة حرية الإثبات التي جاءت بها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[21].

، فقد نصت المادة 341 من قانون العقوبات على أن «الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على مخضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي». .

---

[17]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 06.

[18]- م. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 188.

[19]- عبد الحميد شواربي، مرجع سابق ، ص

[20]- م. بن وارث، مرجع سابق ، ص 188

[21]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 133

وبالتالي يفهم من سياق نص المادة 341 ق ع لا يجوز إثبات جريمة الزنا بغير هذه الأدلة وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها [22].

وعليه فإن الأدلة الواردة تمثل في:

أ- محضر قضائي يحرره عضو من الشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة الزنا، كأن يوجد الزوج الزاني في وضع لا شك فيه أن الوطء وقعه [23].

ب- إقرار وارد في رسائل أو مستندات، صادرة من الزوج الزاني أي وجود خطابات و مستندات عن المتهم تتضمن إقرار صريح أو ضمني بحصول جريمة الزنا منه، ويشترط أن يكون الإقرار مكتوبا بيد الزوج الزاني وموقعا عليه[24].

ج- إقرار قضائي بمعنى اعتراف الزوج الزاني على نفسه أمام الجهة القضائية بأنه أتى جريمة الزنا

ثالثا: إجراءات المتابعة الجزائية.

تنص المادة4/339 ق ع على أنه «لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة»[25].

1- تقديم شكوى :

قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الزنا بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور، مراعاة في ذلك لمصلحة الأسرة، وبالتالي لا يجوز قانونا تحريك الدعوى

[22]- المادة 212 من الأمر 66- 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[23]- قرار المحكمة العليا رقم 69957، المؤرخ في 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1993، ص 205.

[24]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 63.

[25]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص108

العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور)، ولأن البدء في إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى من شأنه إحراج الزوج ودفعه لتقديم الشكوى ولو أنه لا يريد تقديمها[26].

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تقدم الشكوى بشكل معين، أو إلى جهة محددة ولا حتى في أجل محدد، كما هو الحال في القانون المصري، ولا يجوز أن تقدم الشكوى من شخص آخر غير الزوج المضرور، ما عدا حالة إصابة الزوج بأحد عيوب الإرادة كالجنون أو العته يمكن لممثله القانوني تقديم الشكوى نيابة عنه[27].

وفيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية في جنحة الزنا يكون بمرور ثلاث سنوات بمعنى يمكن للزوج المضرور أن يتقدم بشكواه في أي وقت مادام الدعوى العمومية لم تتقادم .

2- التنازل عن الشكوى:

تنازل الزوج المضرور عن شكواه يضع حدا للمتابعة الجزائية بحيث يمكن أن يقع الصفح قبل الحكم النهائي أو بعده)، فإذا صفح الزوج المضرور عن الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية فيعتبر دليل براءة الزوج المتهم، وبالتالي النيابة العامة تأمر بحفظ الأوراق أما إذا كانت الدعوى العمومية في يد قاضي التحقيق يصدر أمر بالأوجه للمتابعة، وفي حالة صدور الصفح عن الزوج الزاني أمام قاضي الحكم فتصدر المحكمة حكما بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى[28].

[26]- محمد حزبط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 17

[27]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية، في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص77.

[28]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص64

أما إذا صدر الصفح لاحقا للحكم فإنه يوقف تنفيذه [29] كما تجدر الإشارة أن صفح الزوج المضرور عن الزوج الزاني يشمل أيضا الشريك.

الفرع الثاني : جرائم الإهمال العائلي

خص المشرع الجزائري الحياة الأسرية بكثير من الاهتمام فإلى جانب تنظيمها في قانون الأسرة قام بحمايتها جنائيا فجرم بعض الأفعال التي تمس باستقرار العلاقات الزوجية وكذا حماية أفراد الأسرة من الإهمال، وذلك من خلال المادة 330 من قانون العقوبات، والملاحظ أن المشرع أخضع جريمتين من جرائم الإهمال العائلي لقيد الشكوى ولحق الصفح وهما جريمة ترك الأسرة (أولا) وجريمة التخلي عن الزوجة (ثانيا)، كما خصهما بإجراءات خاصة للمتابعة الجزائية (ثالثا).

أولا: جريمة ترك الأسرة.

تنص المادة1/330 ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات (1) على أنه «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من50.000 دج إلى 200.000 دج.

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية».

1- أركان جريمة ترك الأسرة:

تقوم جريمة ترك الأسرة بتوافر الأركان القانونية التالية:

[29]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص109

أ- الركن المادي:

يقوم الركن المادي على العناصر التالية:

* الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: بمعنى الابتعاد الجسدي عن مكان إقامة الزوجين والأولاد معا ويفهم من السياق أن يكون للأسرة مقر يترك من الجاني، فإذا ظل الزوجان يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر لا تقوم جريمة ترك الأسرة [30] وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس [31] لا وجود ولد أو عدة أولاد: فلا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما[32]

* التخلي عن الالتزامات الأدبية والمعنوية بمعنى يتقاعس أحد الزوجين على تنفيذ إلتزاماته المعنوية والمادية تجاه زوجه وأولاده بحيث لا تشملهم رعايتة النفسية والمادية، كرفض الإنفاق *عليهم* [33].

مرور مدة شهرين على ترك الأسرة: فإن لم تمض عليه مدة الشهرين لا تقوم الجريمة.

ب- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي بقيام الجاني سواء كان أبا أو أما أو وصيا أو كفيلا بالفعل المادي بإرادة حرة ومسؤولة، وبدون عذر مقبول بترك الأسرة [34] فلا يعتبر ترك الأسرة للعمل أو التكوين سببا لقيام جريمة ترك الأسرة[35].

---

[30]- القانون رقم 15- 19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

[31]- رفيق العقون، ترك الأسرة في القانون الجزائري، مجلة عود الند العدد 102، الجزائر، 1996 بدون صفحة.

[32]- قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس، رقم509/2002 ، المؤرخ في 23 أفريل 2002.

[33]- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 171.

[34]- م.بن وارث، مرجع نفسه، ص 171.

[35]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص240

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة.

جريمة التخلي عن الزوجة منصوص عليها في المادة0/330 ق ع «الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي

1- أركان جريمة التخلي عن الزوجة:

وتقوم جريمة التخلي عن الزوجة بتوفر الأركان التالية:

أ- الركن المادي :

- أن يكون الفاعل هو الزوج بمعنى ضرورة وجود علاقة زوجية التي تثبت بعقد رسمي فلا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي إلا بعد تسجيل زواجهما في الحالة المدنية [36].

- التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز الشهرين [37].

- عدم وجود سبب جدي لتخلي عن الزوجة.

ولا يشترط أن تكون الزوجة حاملا لقيام جريمة التخلي عن الزوجة كما كان سابقا .

ب- الركن المعنوي:

جريمة التخلي عن الزوجة هي جريمة عمدية تشترط توفر القصد الجنائي[38].

ثالثا: إجراءات المتابعة في جريمة ترك الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة.

[36]- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 172.

[37]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

[38]- م. بن وارث، مرجع سابق ، ص 172.

نصت المادة 330 في فقرتيها الأخيرتين من قانون العقوبات على أن «في الحالتين او [39] من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة والجزائية

1- شكوى الزوج المتروك: حسب المادة2/1/3330 ق ع ، إذا ترك أحد الزوجين مقر الأسرة أو تخلى الزوج عن زوجته دون مبرر شرعي، فإن كلا الفعلين يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ولكن لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك أية دعوى جزائية إلا بناءا على شكوى من الزوج المتروك [40] كما يشترط أن يكون الزوج المتروك الذي تقدم بالشكوى قد بقي في مقر إقامة الأسرة ، فإذا ابتعد عن مقر الأسرة فلا يحق له تقديم الشكوى ضد الزوج الآخر [41].

2- التنازل عن الشكوى:

أجازت المادة 330 في فقرتها الأخيرة أن يتنازل الزوج المتروك عن شكواه، بمعنى التنازل يكون مقبولا لهذه الجرائم ما لم يكن قد صدر حكم نهائي)، أما إذا حصل التنازل عن الشكوى بعد صيرورة الحكم النهائي فإنه لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي ، على[42]. عكس الأمر في جريمة الزنا وذلك لطبيعتها الخاصة والمميزة)، فالصفح إذن عن جريمة ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة يضع حدا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثالث : الجرائم الماسة بالأطفال

يتعرض الأطفال إلى جرائم عدة من طرف جناة يستغلون صغر سنهم، فقد يتم الاعتداء عليهم من محيط الأسرة وحتى من خارجها

---

[39]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص

[40]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص111

[41]- محمد خريط، مرجع سابق، ص 18.

[42]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 112.

وبالتالي قانون العقوبات جرم بالخصوص الأفعال المتعلقة بالخطف سواء من الغير (أولا) أو من داخل العائلة (ثانيا)، والتي قيد فيها المشرع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية يصددها. أولا: جريمة خطف القاصرة وابعادها. نصت المادة 326 ق ع على جريمة خطف

القاصرة وإبعادها «كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك يغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى 100.000 دج. واذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله». [43].

إن القانون يعاقب على خطف أو إبعاد القاصر الذي لم يكمل سن 18، حتى ولو هذا الأخير وافق على إتباع خاطفه، فهذا النص موجه لحماية القصر

1- أركان جريمة خطف قاصرة وأبعادها :

تتمثل أركان جريمة خطف قاصرة في :

أ- الركن المادي:

- أن يقوم شخص بتحويل إتجاه القاصر وأبعاده عن أهله[44].

- أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز 18 سنة

ب- الركن المعنوي:

إتجاه إرادة الخاطف إلى خطف القاصرة وإبعادها عن أهلها، فهي من الجرائم العمدية ولا تقع عن خطأ أو إهمال[45].

[43]- القرار رقم 574335، المؤرخ في 29 أفريل 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 295

[44]- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 162

– إجراءات المتابعة في جريمة خطف قاصرة وأبعادها: جاء في المادة2/326 ق ع أن في حالة ما إذا تزوجت المخطوفة والمبعدة من خاطفها خضوع هذه الجريمة إلى شكاية مسبقة من أهل القاصرة أو من لهم الصفة في طلب إبطال عقد الزواج، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطاله، فهذه المادة تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى، والعلة من هذا القيد هو حرص المشرع على إبقاء العلاقة الزوجية بين الخاطف ومخطوفته حال تمام الزواج الصحيح)، وللوالدين الحق في إبطال عقد الزواج على أساس أن القانون الجزائري لا يعترف بالزواج بغير موافقة الولي [46].

ثانيا: جريمة عدم تسليم محضون.

تقوم جريمة عدم تسليم محضون على الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به [47] وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة 328 ق ع والتي تنص «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من20.000 دج إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأمكان أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد سقطت السلطة الأبوية عن الجاني وتجدر الإشارة إلى أنه لا تحرك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا بناء على شكوى الضحية وهذا ما أكدته المادة 329 مكرر ق ع.

---

[45]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 113

[46]– نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 71.

[47]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 189.

1- أركان جريمة عدم تسليم محضون:

تتكون هذه الجريمة من ركنين أساسيين وهما:

أ- الركن المادي:

ينصب الركن المادي لجريمة عدم تسليم محضون على فعل عدم التسليم، فهذه الجريمة سلبية بحيث يمتنع الأب أو الأم أو أي شخص آخر عن تسليم محضون لحاضنه امتثالا لما جاء في الحكم القضائي، فهذه الجريمة مستمرة استمرارا متتابعا[48] والمادة 328 ق.ع نصت على بعض الشروط وهي متعلقة بصفة الجاني وكذا المجني عليه، ووجوب صدور حكم نهائي بالحضانة.

* صفة الجاني قد يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر.

* صفة المجني عليه وهو الطفل المحضون الذي لم يبلغ سن الرشد.

* صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم:

بمعنى أن يكون قد صدر حكم عن القضاء يقضي بإسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل والحكم يكون نافذا [49].

ب- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توفر نية عدم التسليم، بحيث لا تقوم جريمة عدم تسليم محضون إلا إذا تعمد الجاني ذلك، حيث تتجه إرادة الجاني إلى عصيان الحكم الذي قضى بالحضانة[50].

---

[48]- حسينة شرون، جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص 23.

[49]- سيرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، (مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2008، ص 153.

ثالثا: إجراءات المتابعة في جريمة خطف قاصرة وإبعادها وجريمة عدم تسليم محضون.

1- إجراءات المتابعة في جريمة خطف قاصرة وأبعادها:

نلاحظ من خلال نص المادة1/326 ق ع أن المشرع الجزائري أورد حكما خاصا بحيث إذا تزوجت المخطوفة من خاطفها لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الخاطف إلا بعد حصولها على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج. ويفهم من سياق المادة2/326 ق ع أنه لا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال الزواج بمعنى إبطال عقد الزواج أمام الأحوال الشخصية يمكن لمن له الحق والولاية على المخطوفة إيداع شكوى وبالتالي ترفع العقبة على حرية النيابة العامة في مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية.

2- إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسليم محضون :

نصت المادة 329 مكرر من ق ع على أنه «لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية».

. لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا علمت أن شخصا لم يقم بتسليم الطفل المحضون إلى حاضنة إلا بعد حصولها على شكوى من الحاضن، فإذا النيابة العامة اتخذت أي إجراء قبل حصولها على شكوى يعد إجراء باطلا يمكن للمجني عليه سحب الشكوى متى أراد ذلك حفاظا على الروابط الأسرية ومصلحة الطفل المحضون بشرط أن يكون الصفح قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، فصدور الحكم لا يوقف التنفيذ وهذا تطبيقا للقواعد العامة.

[50]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الرابع : مخالفة الجروح غير العمدية

مخالفة الجروح غير العمدية هي جريمة منصوص عليها في المادة2/442ق ع والتي جاء فيها «كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذاك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم»..

كما قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك بوجوب حصولها عل شكوى من المجني عليه.

1- أركان جريمة مخالفة الجروح غير العمدية:

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ- الركن المادي :

الفعل المادي المتجه لإحداث الجروح غير العمدية يتمثل في:

- إحداث جروح أو إصابات أو مرض.

- عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

ب - الركن المعنوي :

لا تقع جريمة مخالفة الجروح غير العمدية عن طريق القصد الجنائي أي الجاني ليس لديه رغبة في النتيجة بل وقعت عن طريق الخطأ ودون نية إجرامية، وأشكال

الخطأ محددة قانونا والمتمثلة في الرعونة، عدم الإحتياط، الإهمال ، وعدم الإنتباه ، وعدم مراعاة الأنظمة[51].

2- إجراءات المتابعة في جريمة مخالفة الجروح غير العمدية:

جاء في المادة4/442 أنه «لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية». .

تعتبر الشكوى شرطا لازما لإجراء المتابعة الجزائية في جريمة مخالفة الجروح غير العمدية[52] ، بمعنى أن تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه المخالفة مقيد بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه أمام الجهات المختصة والتي تباشر إجراءات تحريك الدعوى العمومية[53].

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 442 ق ع على أن «يضع صفح الضحة حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين أو

أعلاه». نستخلص من الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر أنه لا تشترط الشكوى من المجني عليه في حالة الضرب والجرح العمدي الذي ينتج عنه عجزا كليا عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، لكن صفح الضحية يؤدي إلى وضع حدا للمتابعة بينما في حالة مخالفة الجروح الغير العمدية تشترط الشكوى من الضحية، والصفح عن الجاني يوقف المتابعة الجزائية بشرط أن يكون الصفح قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية.

الفرع الخامس الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج

تعتبر الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج الجريمة الوحيدة المقيدة بشكوى والتي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال نص المادة 583 ق.ا.ج والتي جاء

---

[51]- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 134- 135.

[52]- جمال دريسي، مرجع سابق، ص 71.

[53]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 19.

فيها «كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية في المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة المرتكبة ضد أحد الأفراد الأبناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي إرتكبت الجريمة فيه» [54].

يستفاد من المادة1/583 ق إ ج أنه يمكن متابعة الجزائريين الذين يرتكبون جنحا في الخارج من طرف المحاكم الجزائية الجزائرية وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية القانون الجنائي). ويفهم من نص المادة2/583 ق ج أنه لا تتم المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر.

كما قيد المشرع الجزائي تحريك الدعوى العمومية ضد الجزائريين الذين يرتكبون جنحا في الخارج بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المتضرر، أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة[55].، وهذا يعني إذا بلغها عن طريق مصدر آخر أن جزائريا إرتكب جنحة لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية.

[54]– الأمر رقم 66–155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

[55]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص139

المطلب الثاني الجرائم الواقعة على الأموال

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه بضرورة تقديم المتضرر من الجريمة شكوى ضد الجاني وأغلبية هذه الجرائم تقع داخل الأسرة، فالرابطة الأسرية تعيق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم ، فتعد جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة من بين أكثر الجرائم انتشارا (الفرع الأول)، إلى جانب جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع أيضا بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (الفرع الثاني)، ومن جهة أخرى قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بأعمال تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية بضرورة تقديم الشكوى حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة

في حالة وقوع جريمة داخل الأسرة على القاضي الجزائي أن يشير إلى وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه لأن وجود علاقة أسرية يؤثر على الدعوى العمومية ويغل يد النيابة العامة، وهذا ما يسمى بالحصانة العائلية[56] ، فجريمة السرقة إذن تخضع لقيد الشكوى إذا كانت ثمة علاقة زوجية أو قرابة بين الجاني والمجني عليه وهذا طبقا لنص المادة 1/369 ق ع المعدلة بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات والتي جاء فيها «لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة

[56] -MadeleeneLabeFouda, l'existence d'un bien de parente entre l'auteur et la victime d'une infraction, Revue de la recherche juridique droit prospectif, No3, P 1302.

للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات».

كما يجب الإشارة إلى أن المشرع إثر هذا التعديل أصبحت السرقة بين الأزواج فعلا مجرما ومعاقبا عليه بعد ما كان لا يحق للمجني عليه سوى المطالبة بالتعويض المدني فقط وهذا ما يظهر من خلال المادة 368 ق ع.

فالسرقة هي أخذا مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، أي نقل الجاني الشيء المراد سرقته من حيازة صاحبه الحائز له بغير علمه ورضاه[57].

أولا: أركان جريمة السرقة.

تقوم جريمة السرقة بتوفر أركانها القانونية التالية :

1- الركن المادي:

من خلال نص المادة 350 ق ع يمكن أن نستخلص الركن المادي: أفعل الاختلاس: وهو أن يكون شيئا غير مملوك للسارق.

ب أن يكون الشيء المختلس مالا منقولا ومملوكا للغير [58].

2- الركن المعنوي:

السرقة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بمعنى أنه إضافة إلى علمه أن الشيء المختلس ليس له أراد تملكه [59].

---

[57]- الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 99.

[58]- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 209

[59]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 143.

ثانيا: إجراءات المتابعة في جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة

الأصل أن جريمة السرقة تحرك الدعوى العمومية فيها تلقائيا بمجرد علم الجهات المختصة بذلك، ولكن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أورد إستثناء عن ذلك بحيث، لا يمكن تحريك الدعوى العامة بصدد جريمة السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب إلا بناء على شكوى من المجني عليه، فجريمة السرقة المرتبكة من الأب أو الأم على أموال ابنه أو

ابنته أو المرتبكة من الجد أو الجدة على أموال أحفادهما، هي جرائم السرقات غير معاقب عليها في القانون الجزائري ولا يجوز فيها إلا التعويض المدني[60].

فيعتبرها الدكتور أحسن بوسقيعة بمثابة حصانة عائلية يمتزج فيها مانع المسؤولية بالفعل المبرر [61].

والجديد في تعديل قانون العقوبات سنة 2015 أن المشرع أصبح يعاقب على السرقة بين الأزواج وهو نفس موقف المشرع الفرنسي، بحيث يشترط أن تقع السرقة بين الأزواج أثناء قيام العلاقة الزوجية وعيشهما معا، بينما السرقة التي تقع قبل الزواج لا تعتبر معنية بالحصانة العائلية[62].

كما نصت المادة 369 ق ع على أن تنازل المجني عليه عن شكواه يضع حد للمتابعة بشرط أن يكون التنازل قبل صدور حكم نهائي وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا

[60]– سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص153.

[61]– أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض العليا، الجزائر، العدد 02، 2009، ص 47.

[62]– الجرائم ضد الأموال، مجلة المحكمة

حيث أنه ولما كان الأمر كذلك فإنه إذا كان المتهم بصفته إبن أخت الشاكي يستفيد من أحكام الفقرة الثانية من المادة 369 ق ع بناء على تنازل هذا الأخير أمام قضاة المجلس عن شكواه»[63].

الفرع الثاني جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة. هي جرائم نص عليها المشرع الجزائري في المواد 373 و 377 و389 من قانون العقوبات، حيث نص على وجوب تطبيق أحكام المادة 369 ق ع، والمتعلقة بقيد الشكوى[64].

[63] –Madeleene Lobe Fouda, Op.cit, P 1310

[64]– القرار رقم 485252، الصادر بتاريخ 04 فيفري 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص388

في جرائم السرقات على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب فكلها جرائم تقع على الأموال [65].

أولا: جريمة النصب.

جريمة النصب منصوص عليها في المادة 372 ق ع، وتعد هذه الجنحة من الجرائم المتجاورة في عناصرها لجريمة السرقة[66].

1- أركان جريمة النصب:

تقوم جريمة النصب على الأركان التالية:

أ- **الركن المادي :**

الأفعال الاحتيالية التي يعتد بها لثبوت جريمة النصب تتمثل في:

- استعمال اسم كاذب.

- استعمال صفة كاذبة.

- استعمال الطرق احتيالية أخرى.

ب - الركن المعنوي :

جريمة النصب هي من الجرائم العمدية تتحقق بقيام الجاني بالفعل عن إرادة وعلم ورغبة في تحقيق نتائج الفعل المادي.

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة.

[65]- على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص19.

[66]- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 217.

نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة 367 ق ع ويقصد بها اختلاس شيء منقول وتبديده بعد أن سلم له بطريقة شرعية.

1- أركان جريمة خيانة الأمانة:

تقوم جريمة خيانة الأمانة بتوفر الأركان التالية:

أ- الركن المادي:

- أن يقوم الجاني بإختلاس شيء منقول وتبديده.

- أن يكون الشيء الذي لم له على أساس أمانة وثقة.

ب- الركن المعنوي:

القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة يقوم على القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية التملك

ثالثا: جريمة إخفاء أشياء مسروقة.

هي جريمة منصوص عليها في المادة 387 ق ع ويقصد بها إخفاء متحصلات جنحة أو جناية.

1- أركان جريمة إخفاء أشياء مسروقة.

تقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

أ- الركن المادي:

- إخفاء المال المنقول والذي يعتبر من متحصلات جريمة السرقة أو النصب، خيانة أمانة تزوير، إفشاء الإسرار [67] ، أو أي جريمة أخرى . الركن المعنوي :

[67]-م . بن وارث، مرجع سابق، ص 245.

– يتمثل في توفر النية الإجرامية وهو العلم أن الشيء الذي في حوزته نتاج جنحة أو جناية[68].

– إجراءات المتابعة في جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

كما وسبق أن أشرنا إلى أن المادة 369 ق ع تطبق أحكامها على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب.

فقد نصت المادة 373 ق ع على أنه «تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب».

ونصت أيضا المادة 377 ق ع «تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة مباشرة الدعوي العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة»..

نفس الحكم جاء في المادة 389 «تطبق .... على جنحة الإخفاء».

ومن خلال المواد سالفة الذكر لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم الا بناء على شكوى المجني عليه، فالغرض من هذه الجرائم هو سلب مال الغير، والعلة من تقييد تحريك الدعوى العمومية هو صيانة العلاقات الأسرية على قدر الإمكان فتحريك الدعوى العمومية متوقف على رغبة المجني عليه[69].

كما أن التنازل عن الشكوى في هذه الجرائم يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا لحكم المادتين

3/6 ق ج ج والمادة 369 ق ع، وبما أن المشرع طبق أحكام السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، فقد منح المشرع

[68]– م.بن وارث ، مرجع نفسه، ص 245.

[69]– نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 71.

للضحية حق الصفح عن زوجه أو قريبه بالتنازل عن الشكوى والتراجع عنها بغرض تمكين المتهم من الاستفادة من وقف إجراءات المتابعة[70].

الفرع الثالث الجرائم المتعلقة بأعمال تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية

استحدث تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15-02 مادة جديدة تحت رقم 6 مكرر[71] والتي تنص «لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول».

فمن خلال المادة 06 مكرر ق إ ج نستخلص ما يلي: أولا: لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بعد حصولها على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليه في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، كما أن المشرع حصر الشكوى في المؤسسات العمومية الاقتصادية دون غيرها من المؤسسات العمومية[72].

---

[70]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص162.

[71]- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-15، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو 2015

[72]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط10، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 49

، فالمشرع من خلال هذه المادة المستحدثة أحيا المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، والتي تحيل إلى القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد[73].

لكن القانون 06-01 لم ينص على جريمة تسمى بأعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة وإختلاس أموال عمومية.

وبالرجوع إلى نص المادة 119 ق ع الملغاة فقد كشفت التجربة القضائية الناتجة عن تطبيق هذه المادة عن وجود متابعات تعسفية لحقت بالإطارات الكبيرة وذلك بسبب غموض محتوى النص وعدم مرونته[74].

ثانيا: الجهة المختصة بتقديم الشكوى .

حسب ما نص عليه المشرع في المادة 6 مكرر من قانون إج ج فإن الجهة المختصة بتقديم الشكوى تتمثل في الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الإقتصادية، وحسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة فإن مصطلح الهيئات الاجتماعية غير صحيح، فالمصطلح الأصح هو أجهزة الشركة [75] وبالتالي فأجهزة الشركة المؤهلة لتقديم الشكوى تتمثل في:

1- مجلس الإدارة:

هو الجهاز العصبي الذي يتحكم في دوران المؤسسة ويتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر وهو ما نصت عليه المادة 610 من القانون التجاري[76].

2- الجمعية العامة:

---

[73]- القانون رقم 06-01، مؤرخ في20 فبراير سنة 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[74]- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص580.

[75]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 58

[76]- جميلة حركات، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص08.

نصت عليها المادة 08 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2011، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية[77].

فبما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تأخذ شكل شركات المساهمة فقد نص المشرع على أن الجمعية العامة تعتبر من أجهزة التسيير

وهذا ما جاء في الأمر رقم 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[78].

. 3- الرئيس المدير العام: يحيلنا الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات العمومية وخوصصتها إلى نصوص القانون التجاري التي تحكم الرئيس المدير العام الذي أعتبر كجهاز في شركة المساهمة[79].

وأعضاء الهيئات الاجتماعية مسؤوليين جزائيا عن عدم التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي.

ثالثا: الأشخاص الذين تقدم ضدهم الشكوى .

حسب المادة 6 مكرر من ق إ ج فإن الدعوى العمومية تحرك عن طريق شكوى مسبقة ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبما أن هذا النوع من المؤسسات تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري[80].

---

[77]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 581

[78]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 59.

[79]- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات العمومية وخوصصتها، جريدة رسمية، العدد 47، الصادر 2001.

[80]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 52

وبالرجوع إلى المادة 368 من القانون التجاري فقد حددت رئيس المجلس الإدارة كمسير في شركة المساهمة، كما يعتبر أعضاء مجلس المديرين كمسيرين في شركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادة 643 ق ت[81] ويعتبر المديرين المركزيين للمؤسسات العمومية الاقتصادية مسيرين وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 90-2290).

رابعا : أعمال التسيير التي تستوجب الشكوى.

حصر المشرع في المادة 6 مكرر من ق إ ج ج الأفعال التي تستوجب الشكوى في أعمال التسيير وهي تلك الأعمال التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة وهي كلها أفعال جرمها المشرع في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالأفعال المعنية بالشكوى المسبقة تشمل إلى جانب تعمد المسير ارتكابها تجريم جنحة الإهمال في التسيير [82].

خامسا: التنازل عن الشكوى.. نلاحظ أن المشرع ينص على التنازل عن الشكوى في المادة 6 مكرر من قاج، وتطبيقا للقواعد العامة، فإنه يمكن للهيئات الاجتماعية أن تسحب شكواها وتضع حد للمتابعة[83].

[81]- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادرة في 19ديسمبر 1975، المعدل و المتمم

[82]- المرسوم التنفيذي رقم 90-290، المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتضمن النظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 42، 1990.

[83]- أحسن بوسقيعة الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الثاني
الطلب والإذن كقيود على تحريك الدعوى العمومية

تمهيد

إلى جانب قيد الشكوى نجد أن المشرع الجزائري نص على قيود أخرى تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فلا يمكن لممثل الحق العام التصرف في الدعوى العمومية، أو اتخاذ أي إجراء إلا بعد حصوله على طلب أو إذن من الهيئات العامة التي أضرت الجريمة بمصالحها.

فأحيانا يشترط القانون التحريك الدعوى العمومية تقديم الطلب من مؤسسة عامة، وذلك في بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وفي قوانين خاصة أخرى ، فالجرائم التي تستوجب الطلب هي جرائم ماسة بأجهزة الدولة واستقرارها، فبدون تلقي النيابة العامة للطلب تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية (المبحث الأول).

كما وفر المشرع الجزائري لبعض الأشخاص حماية ضد الإجراءات الجزائية في حالة ارتكابهم لفعل إجرامية، وذلك بسبب وظيفتهم وانتمائهم لهيئة نظامية عامة محددة قانونا، فلا تحرك الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة إلا بعد حصول النيابة العامة على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها المتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية الطلب والجرائم المقيدة به

علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على طلب تتقدم به جهة أو سلطة عامة وقع عليها العدوان فالمشرع غالبا ما يستعمل مصطلح الشكوى بدلا من مصطلح الطلب وهذا الخلط في المصطلحات يعد إشكالا بالنسبة للبعض، وفي كل الأحوال فان الطلب قيد على حرية النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية (المطلب الأول)، ولكن وجوب الطلب يكون في حالات معينة، فالجرائم المقيدة بالطلب هي جرائم تمس بمصالح حيوية للدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الطلب

يعقد القانون في بعض الحالات إلى هيئات الدولة ومصالحها بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بصدد جريمة أضرت بها، إذ تكون هذه الجهات أكثر قدرة من النيابة العامة على الإحاطة بكافة الظروف والملابسات المتصلة بهذه الجريمة، ويقتضي فهم قيد الطلب الاطلاع على بعض التعاريف (الفرع الأول)، ويشترط لصحة الطلب أن يستوفي بعض الشروط والأحكام المعمول بها (الفرع الثاني)، وعند تحقق كافة الشروط في الطلب يرتب أثار قانونية هامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول تعريف الطلب

تقتضي دراسة قيد الطلب الاطلاع على المقصود منه (أولا) وكذا فهم العلة من تقييد النيابة العامة به (ثانيا)، وكذا تمييز الطلب عن الشكوى (ثالثا).

أولا: المقصود بالطلب.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الطلب، فلم يستعمل أصلا مصطلح الطلب بل استعمل مصطلح الشكوى بدلا منه وهو استعمال غير سليم[1].

وفي ظل غياب تعريف قانوني لقيد الطلب سنعتمد على التعريفات الفقهية، فقد عرف الفقهاء الطلب كما يلي:

– الطلب هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه[2].

منه[2].

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص131.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 192.

– كما يعرف الطلب بأنه إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة تعبر بواسطته عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها [1].

– **ويقصد به أيضا:** ما يصدر عن إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة، سواء بوصفها ضحية في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء [2].

– كما عرف أيضا بأنه تعبير عن إرادة سلطة عامة في اتخاذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها [3].

ونستخلص من التعاريف الفقهية بان الطلب هو قيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى الجزائية، فالمشرع يعلق تحريك هذه الدعوى على إرادة السلطة العامة التي تعرضت مصالحها للاعتداء لأنها أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية، فأي إجراء جزائي يتخذه ممثل الحق العام يعد باطلا قبل حصوله على طلب من الهيئة العامة المتضررة من إحدى الجرائم المحددة قانونا[4].

ثانيا: العلة من الطلب.

العلة من استلزام الطلب هي ذات العلة من وجوب الشكوى والتي تتمثل في أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من تحريك الدعوى العمومية تتضاءل أمام المصلحة التي تتحقق لإحدى الجهات أو السلطات من وراء عدم تحريكها)، كما إن المشرع كان يهدف من خلال

[1]– جان حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص.99 .

[2]– محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص111

[3]– نصيرة بوحجة ، مرجع سابق، ص. 75

[4]– محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية ، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016، ص 37.

منح الهيئات العامة سلطة تقديم الطلب لتحريك الدعوى العمومية حماية مصالح إستراتجية للدولة (مصالح عسكرية "اقتصادية،...)

ثالثا: تمييز الطلب عن الشكوى .

إن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح الشكوى بدلا من مصطلح الطلب دفعنا الإجراء مقارنة بين الطلب والشكوى من خلال تحديد أوجه التشابه بينهما وأوجه الاختلاف.

1- أوجه التشابه بين الطلب والشكوى :

أ- أن الطلب والشكوى قيدان يحدان من حرية النيابة العامة وبدونها لا يحق لها تحريك الدعوى العمومية، وبتقدمهما تتحرك هذه الدعوى وتسترد النيابة العامة حريتها في تقدير ملائمة تحريك دعوى الحق العام).

ب- الطلب والشكوى يصدران من المجني عليه.

3- أوجه الاختلاف بين الطلب والشكوى:

أ- اختلاف صفة المجني عليه فالمجني عليه في جرائم الطلب يتمثل في هيئة عامة محددة قانونا، بينما المجني عليه في جرائم الشكوى هو الفرد[1].

ب- لا يسقط الحق في الطلب بوفاة ممثل الهيئة العامة، على عكس الشكوى التي هي حق شخصي[2].

ج- الجرائم التي تستوجب الطلب هي جرائم ماسة بالمصالح الحيوية للدولة، بينما جرائم الشكوى أغلبها تقع ضد الأسرة أي جرائم خاصة.

د- يسري على الطلب أحكام تختلف عن الشكوى.

---

[1]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 1580

[2]- حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 100

هـ- كما يختلف الطلب عن الشكوى من حيث المصلحة المحمية فالطلب يستهدف حماية مصلحة عامة للدولة، بينما الشكوى تحمي مصلحة خاصة للفرد[1].

الفرع الثاني : أحكام الطلب

كي ينتج الطلب أثاره القانونية يجب أن تتوفر فيه شروط ويستوفي كل أحكامه من حيث يجب أن يقدم ممن له الحق في الطلب (أولا)، وكذا شكل الطلب (ثانيا)، والجهة التي يقدم أمامها الطلب (ثالثا)، وأجال تقديمه (رابعا).

أولا : صاحب الحق في تقديم الطلب.

عادة ما تحدد النصوص القانونية الهيئة أو الجهة المختصة بتقديم الطلب، وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة به، فمثلا في جرائم متعهدي تموين الجيش فإن صاحب الحق في تقديم الطلب حسب نص المادة 164 ق ع هو وزير الدفاع الوطني[2].

وقد كانت أيضا جرائم الصرف تخضع لقيد الطلب قبل إلغاء نص المادة 9 من القانون رقم 96 -22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث كانت الجهة المختصة بتقديم الطلب تتمثل في وزير المالية أو أحد ممثليه القانونين المؤهلين. [3]

فلصحة الطلب يجب أن يصدر من الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه أو ممثله القانوني والعبرة بصفته وقت تقديم الطلب لا بوقت ارتكاب الجريمة، فإذا كانت الصفة الرسمية ثابتة له وقت ارتكابها ثم زالت عبه قبل تقديم الطلب فليس له أن يقدمه).

[1]- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 76.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص133

[3]- محمد لراب، مرجع سابق، ص 60.

وإذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب، فيكفي لذلك تفويض عام في الاختصاص، أما إذا لم ينص على هذه الإنابة فإن المختص بتقديم الطلب لا يجوز له تفويض غيره تفويضا عاما لممارسة هذا الاختصاص وإنما يستلزم لذلك صاحب الحق اختصاصه بتقديم الطلب بنفسه وكل طلب صادر من جهة غير مختصة فانه لا يعتد به ويكون باطلا[1].

ثانيا: شكل الطلب.

لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الطلب مكتوبا، ولكن بما أن الطلب لا يصدر إلا من هيئة أو مصلحة عامة إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى الجزائية ضد من اعتدى على مصالحها يكون بناء على طلب مكتوب [2].

، كما لم يشترط القانون صياغة معينة يفرغ فيها الطلب ولم يتطلب تصميمه بيانات معينة، ومع ذلك هناك بيانات تقتضي القواعد العامة أن يتضمنها وهي كالتالي[3]:

1- أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي خول له القانون تقديمه).

2- أن يحمل الطلب تاريخ صدوره، للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية التي اتخذت في شان الجريمة، إذ يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب[4].

3- أن يعبر الطلب عن إرادة مقدمة في تحريك الدعوى العمومية وذلك باعتبار الطلب عملا إجرائيا، فإذا ما انصرف إلى مجرد مسائلة المتهم إداريا أو تأديبيا فقد قيمته القانونية كطلب
4- أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة[1].

---

[1]- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص76-77.

[2]- ليندة العلواني، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محند أو لحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، ص30

[3]- محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 345.

[4]- نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص18

ثالثا: الجهة التي يقدم أمامها الطلب.

يقدم الطلب إلى الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة باعتباره صاحبة الاختصاص حسب نص المادة 29 ق... ج، إلا أنه يجوز تقديم الطلب أمام الضبطية القضائية إستنادا لنص المادة 17ق.ا.ج.

رابعا : أجال تقديم الطلب.

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة يقدم خلالها الطلب، و يرجع ذلك إلى أن الجرائم التي تستوجب الطلب تتطلب، فحصا فنيا مبدئيا من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثل الجرائم الجمركية والضريبية فقد تستغرق فترة طويلة، وعلى ذلك يجوز تقديم الطلب طالما أن الدعوى العمومية الجنائية لم تقتضي بالتقادم وفقا للقواعد العامة[2].

الفرع الثالث : الآثار الإجرائية للطلب

يترتب على تقديم الطلب نفس الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى سواء فيما يتعلق بالإجراءات السابقة (أولا) أم اللاحقة عليه (ثانيا) أو في التنازل (ثالثا).

أولا: الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب.

لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تستوجب الطلب، ولا اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المتهم في حين أن إجراءات الاستدلال لا تعد مشمولة بوجوب الطلب للقيام بها[3].

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 135

[2]– عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 455

[3]– عبد الرؤوف مهدي، مرجع نفسه، ص 462.

فإذا لم تلتزم النيابة العامة بهذا القيد وقامت باتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة كان هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا.

ولكن هناك أشكال بالنسبة للجرائم المتلبس بها حيث تكون النيابة العامة أمام جريمة مقيدة بطلب، وفي ظل غياب نص قانوني يقرر بإمكانية أو عدم إمكانية ممارسة النيابة العامة سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية، فإن الفقه يرى أنه لا أثر لحالة التلبس على الإجراءات التي لا يجوز اتخاذه قبل تقديم الطلب، كما يرى جانب أخر من الفقه أنه يجوز اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتهم دون حصولها على الطلب وهو موقف محكمة النقض المصرية[1].

ثانيا: الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب.

يترتب على تقديم الطلب استعادة النيابة العامة سلطتها فيما يتعلق بتحريك الدعوى فلها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يحفظ الأوراق أو يحيل القضية للتحقيق أمام قاضي التحقيق.

وللطلب اثر عيني يشمل كل ما يتعلق بالواقعة بجميع أوصافها وتكييفا تها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره وذلك بقوة الأثر العيني للطلب،[2] وعليه فإن عدم تقديم طلب عن إحدى الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب، لا يمنع النيابة العامة من تحريكها في شان أية جريمة أخرى غير مشمولة بالطلب إذا كانت مرتبطة بجريمة الطلب [3].

[1]– على شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص173

[2]– عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص459

[3]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

ثالثا: التنازل عن الطلب وأثره.

من الآثار الإجرائية لقيد الطلب التنازل عنه و بالتالي تأثيره في الدعوى العمومية.

1- التنازل عن الطلب:

لم ينص المشرع الجزائري على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي سمح للجهة المقدمة للطلب أن تتنازل عن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط قبل صدور حكم بات فيها). ويشرط في التنازل أن يكون مكتوبا وأساس هذا الشرط مستمد من طبيعة الطلب[1].

2- أثر التنازل عن الطلب:

يختلف أثر التنازل باختلاف الحالة التي يكون عليها الطلب المقدم أمام النيابة العامة بغرض تحريك الدعوى العمومية.

فإذا قدم التنازل عن الطلب وكانت القضية أمام وكيل الجمهورية فيصدر أمر بحفظ الأوراق، أما إذا قدم التنازل وكان الحلف أمام قاضي التحقيق يصدر أمر بالأوجه للمتابعة، أما إذا كانت الدعوى العمومية أمام قاضي الحكم وقبل صدور حكم نهائي يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل.

المطلب الثاني الجرائم المقيدة بالطلب

حدد المشرع الجزائري طائفة من الجرائم التي علق فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على طلب يقدم من جهات معينة، وتتميز الجرائم المقيدة بالطلب بأنها تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمصالح حيوية للدولة. كما سبق وأن اشرنا إليها، ويمكن تقسيم الجرائم المقيدة بالطلب إلى ثلاث فئات من الجرائم وهي الجرائم الماسة

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص51

بالمصالح العسكرية للدولة الفرع الأول)، الجرائم الماسة بالمصالح السياسية والإدارية للدولة الفرع الثاني)، والجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة الفرع الثالث).

الفرع الأول : الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة

تقتضي أحكام المواد من 161 إلى 164 ق ع بأن الجنايات التي يرتكبها متعهدي التوريدات والمقاولات والوكالات للجيش الوطني الشعبي ووكلائهم ومندوبيهم وموظفو الدولة الذين حرضوهم أو ساعدوهم على التخلف عن القيام بتعهداتهم دون وقوع قوة قاهرة[1].

وكذلك الجنح التي ترتكب من المذكورين أعلاه بسبب تأخيرهم في التسليم أو بإهمال منهم عن قيامهم بالخدمات ، والجنايات التي تقع منهم نتيجة غش في نوع وصفة أو كمية تلك الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة[2].

فكل الجنايات والجنح المرتكبة من متعهدي الجيش المذكورة تخضع للأحكام نص المادة 164 التي جاء فيها "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني"[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في نص المادة 164ق ع استعمل مصطلح الشكوى بدلا من الطلب، وهو ما جعل الفقه ينقسم على نفسه بين معارض لموقف المشرع لاعتباران المصطلح الشكوى غير سليم من الناحية القانونية، و بين مؤيد له الذي يرى أن مصطلح الطلب هو المصطلح الأنسبه، [4]وما يؤكد أن المشرع يقصد بالشكوى الطلب حين نص في المادة26/327 من ق. ا.ج.ج والتي ألغيت" بالنسبة الدعاوى

[1]– المادة 161 من الأمر 66–156، المتعلق بقانون العقوبات.

[2]– المادة 162 من الأمر 66–156، المتعلق بقانون العقوبات.

[3]– المادة 163 من الأمر 66–156، المتعلق بقانون العقوبات

[4]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 115

المطروحة أمام القضاء العسكري فإن النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني" [1].

وما يمكن استنتاجه من نص المادة 164 ق.ع أنه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد متعهدي تموين الجيش إلا بعد حصولها على طلب من وزير الدفاع الوطني.

وتكمن الحكمة من تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي إلى كونها جرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني والتي تعد من مجموع الصالح الوطنية الحيوية للدولة الجزائرية [2].

وهو ما يدعو المشرع إلى معاملتها معاملة خاصة ومتميزة، فوضع بشأنها ذلك القيد وترك أمر تقدير مدى ملائمة مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية من عدمها لوزير الدفاع الوطني، الذي خول له القانون بتقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع لاتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم واهمالهم وتنفيذ التزاماتهم تجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى الجزائية ضدهم [3].

الفرع الثاني الجرائم الماسة بالمصالح السياسية والإدارية للدولة

إن المشرع عند تطرقه للجرائم الماسة بالمصالح السياسية سواء في قانون العقوبات أو قوانين خاصة، إلا أنه لم يستلزم الطلب لإجراء متابعة جزائية فيها، مما يجعلها خارجة عن نطاق الجرائم المقيدة بالطلب، على خلاف المشرع الفرنسي والمصرية[4].

وقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم الواقعة ضد الإدارات:

---

[1]– المادة 327 من الأمر 66–155، الملغاة بالقانون رقم 89–06، المؤرخ في 25 أفريل 1989.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 115–116.

[3]– نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 78.

[4]– على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 162.

1-جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية:

نص المشرع الجزائري في المادة2/488 ق.ا.ج على أنه "وفي حالة ارتكاب جريمة يخول في القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن". ونلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الشكوى بدلا من الطلب.

ففي حالة ارتكاب الطفل القاصر أي الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد ب 18سنة في جريمة سواء كانت جناية أو جنحة ضد الإدارة العمومية لا يمكن متابعته من

طرف النيابة العامة إلا بعد تلقيها طلب من الإدارة العمومية المتضررة. وأي إجراء سابق الحصول الطلب يعد إجراء باطل[1].

- الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج بالرجوع لأحكام المادة 583ق... ج) يجب أن نميز بين حالتين:

المضرور من الجنحة فإنها الحالة :

إذا كانت المتابعة فيها بناءا على شكوى الشخص تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالشكوى لأن المجني عليه فرد.

الحالة (ب): إذا تمت المتابعة في الجنحة بناءا على بلاغ سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالطلب، كون الطلب صادر من دولة التي تعتبر شخص معنوي عام.

3-الجرائم التي تمس مصالح إدارة التجارة والأسعار:

[1]- المادة 583 من الأمر 66-155، من قانون الإجراءات الجزائية .

لقد نص القانون الصادر في 5 جويلية 1989، إدارة التجارة والأسعار بنظام خاص فزيادة إلى تحريكها الدعوى العمومية، فإن لها في بعض الحالات سلطة ملائمة المتابعة إذا أن لها تخيير المخالف بين دفع غرامة مالية كجزاء إداري، أو بين إرسال ملفه للنيابة العامة لمتابعته جزائيا، ولا يمكن للنيابة العامة أن تفرز متابعة المخالف قبل تلقيها طلب من إدارة التجارة(1)، وقد كان الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 17 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار أكثر ووضوحا من القانون الحالي حيث جاء في ماديته 38 و 39 على أنه:

إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية لا تتجاوز 1000دج يكون مدير التجارة والأسعار على مستوى الولاية: مجبرا بين أمرين:

- اقتراح غرامة مالية على المخالف أو إرسال الملف للنيابة العامة قصد المتابعة.

- إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق 1000 دج ولا تتجاوز 100 ألف دج يكون وزير التجارة مجبرا بين الأمرين المشار إليهما أعلاه أي اقتراح غرامة على المخالف أو إرسال الملف للنيابة العامة للمتابعة[1].

- أما إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق 100 ألف دج فيرسل الملف للنيابة العامة، وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفين الذين لا يدفعون غرامة الصلح المقترحة عليهم) [2].

فمن خلال الأمر 75-37 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع منح الإدارة التجارة والأسعار سلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال إبداعها طلب لدى النيابة العامة.

[1]- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 82

[2]- الأمر رقم 75- 37، المؤرخ في 17 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار

الفرع الثالث الجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة

تعد الجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة من أهم الجرائم التي قيدها المشرع بالطلب، نظرا لحساسية القطاع الاقتصادي، فقد قيد المشرع الجرائم الجمركية بوجوب الطلب التحريك الدعوى العمومية (أولا)، وكذا نجد الجرائم الضريبية من الجرائم المقيدة بالطلب (ثانيا)

أولا: الجرائم الجمركية.

لم يشترط المشرع الجزائري تقديم طلب لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية[1] في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك [2] وهذا يظهر من خلال المادة 259 من قانون الجمارك (3) التي تنص على أن رد قمع الجرائم الجمركية:

– تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات. – تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها. [3].

فمن خلال هذه المادة تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية من خلال تقديمها طلب للنيابة العامة في حالات فرض غرامات مالية أو تحصيل حقوق أو رسوم جمركية.

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 165

[2]– نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 79.

[3]– القانون رقم 79–07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

ولكن المادة 448 ق.ا.ج أوردت استثناء وقد سبق الإشارة إليها، ففي حالة ما إذا ارتكب الحدث جريمة جمركية فلا يجوز للنيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية إن يحرك الدعوى العمومية ضد الحدث إلا إذا تقدمت إدارة الجمارك بطلب بهذا الغرض.

ثانيا: الجرائم الضريبية.

كل الأفعال المخالفة للتشريعات الضريبية في القانون الجزائري تعتبر من الجرائم المقيدة بطلب من إدارة الضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة، والمادة 534 من قانون الضرائب الغير المباشرة، والمادة 119 من قانون الرسم على قانون الأعمال، والمادة 34 من قانون الطابع، والمادة 119 من قانون التسجيل [1].

حيث تشترط هذه المواد أن تباشر الملاحقات الجزائية بناءا على طلب مقدم من إدارة الضرائب، كما تعلق المتابعة في مجال الغش الضريبي على شرط ثان وهو الحصول على رأي موافق من لجنة الجرائم الضريبية التي يتم إخطارها من قبل وزير المالية المؤهل قانونا لتقديم الطلب[2].

. وتتمثل الجرائم الضريبية المقيدة بالطلب في: 1 الجرائم الواردة في قانون الطابع:

نصت المادة 34 من قانون الطابع على بعض الجرائم الضريبية كجريمة الإنقاص أو محاولة الإنقاص الكلي أو الجزئي من الوعاء الضريبي، وغيرها من الجرائم التي جاءت في المادة[3].

وقد جاءت في الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون السالف

---

[1]– الجرائم الواقعة على الإدارات العمومية تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا كان مرتكب الجريمة حدث فالقانون يقيدها بوجوب حصولها على طلب من الإدارة المتضررة

[2]– أحسن بوسقيعة، المخالفة الضريبية (الغش الضريبي)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1998 محمد الراب، مرجع سابق، ص59.ص 25.

[3]_

الذكر وتلحق بالمخالفات المشار إليها أعلاه أمام الجهة القضائية المختصة بناء على شكوى من إدارة التسجيل[1].

2- الجرائم الواردة في قانون التسجيل:

نصت المادة 119 من قانون التسجيل [2] على الأفعال المجرمة التي تقيد بطلب التحريك الدعوى العمومية ضد فاعلها وتتم المتابعة فيها وفقا لنص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية التي تشير إلى ضرورة تقديم الشكوى من مدير الضرائب.

الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجبائية: نصت المادة1/104 من قانون الإجراءات الجبائية على أن المتابعات الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجبائية تكون بناء على شكوى من مدير الضرائب والشكوى يراد بها الطلب. [3].

4- الجرائم الواردة في قانون الرسم على رقم الأعمال :

نصت المادة 117 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن كل شخص تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها يعاقب طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وبالنسبة للمتابعة الجزائية ضد مرتكب هذه المخالفات يكون بناء على شكوى أي الطلب وهذا حسب المادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال[1].

---

[1]- الأمر رقم 76 -103، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، ج.ر 39، الصادرة في 15 ماي 1977، المعدل والمتمم

[2]- لأمر 76 - 105، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، ج ر العدد 81، الصادرة في 18 ديسمبر 1977، المعدل والمتمم

[3]- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج.ر، العدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

المبحث الثاني : ماهية الإذن والحالات المقيدة به

منح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات حصانة ضد الإجراءات الجزائية وذلك لبعض الأشخاص المحددين قانونا وبالتالي لا تحرك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد صدور إذن من جهات خاصة. فالإذن قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية (المطلب الأول)، ويكون ذلك عادة في الحالات التي يخص فيها المشرع بعض الفئات بحصانة أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول مفهوم الإذن

يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية ضد موظفين معينين بناء على إذن خاص من الجهة التي يتبعونها وذلك بهدف حمايتهم من خلال منحهم حصانة، والمشرع كعادته لم يضع تعريف لقيد الإذن (الفرع الأول)، كما أن الإذن يخضع لعدة أحكام حتى يحقق أثاره القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول تعريف الإذن

كما سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف قانوني لقيد الإذن وبالتالي سنعتمد على التعاريف الفقهية لفهم المراد بالإذن (أولا) واستنتاج العلة من الإذن (ثانيا).

أولا: المراد بالإذن.

من بين التعاريف الفقهية المقدمة للإذن ما يلي:

[1]– الأمر رقم 76 – 102، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر العدد 103، الصادرة في 23 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم

– "الإذن عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساس ولتمتعهم بالحصانة [1].

– عرفه أيضا بأنه: "تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص[2].

– أو أنه "عمل إجرائي يصدر من هيئة من هيئات الدولة تعبر به عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين ينتمي إليها [3].

–عرف أيضا أنه "إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو الشخص المتهم، نظرا لارتكاب جريمة معينة[4].

ومن جانبنا نرى أن الإذن قيد وارد على النيابة العامة في مباشرتها لاختصاصها الأصيل وهو تحريك دعوى الحق العام ضد مرتكب الجريمة، فهو عمل إجرائي يصدر من بعض الهيئات التابعة للدولة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص متهم يتمتع بالحصانة كأعضاء البرلمان والقضاة. بالإضافة إلى أن مضمون الإذن ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، وإنما فقط عدم المعارضة على اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المتهم.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 124.

[2]– زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15–02، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2016/2015 ، ص 10.

[3]– محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 356

[4]– علاء الدين معافية، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بدون سنة، ص73

ثانيا: العلة من الإذن. تعود العلة من اشتراط الإذن إلى:

أ- حماية أعضاء البرلمان والقضاة، فهو ضمانة لهم حتى يطمئنوا أن أدائهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات جنائية تعسفية ضدهم وبالتالي يؤدون هذه الواجبات دون أي خوف[1].

حماية أعضاء البرلمان من الكيد السياسي لهم فالإذن يمنع السلطة التنفيذية من اختلاف جرائم معينة ونسبتها إلى أعضاء البرلمان، كمبرر لها للقبض عليهم وسعيا منها الإبعادهم عن جلسات البرلمان [2].

ت- حماية استقلالية القضاة وعدم عرقلة تطبيقهم للقانون وتفادي الادعاءات الكيدية ضدهم[3].

ثالثا: تمييز الإذن عن الشكوى والطلب. يظهر الفرق بين الإذن والشكوى والطلب في الأوجه التالية:

أ- يصدر كل من الإذن والطلب من سلطة عامة في حين الشكوى تقدم من الفرد، ولكن ما يميز الإذن عن الطلب من حيث الجهة المصدرة لهما أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الشخص المتهم، في حين أن الطلب يصدر من الجهة المجني عليها.

ب- -كما يختلف الإذن عن الشكوى والطلب من حيث المضمون: فمضمون الإذن يتمثل في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص489

[2]- إبراهيم الملاوي، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، الجزائر، 2006، ص172

[3]- نصر الله الزهرة، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تبسة، 2016، ص 31.

ومباشرة الإجراءات ضده، بينما الشكوى والطلب فان كل منهما إجراء جوهره يتضمن المطالبة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم [1].

ت- كما يتميز الإذن عن الشكوى والطلب من حيث المصلحة المحمية: فالإذن يحمي مصلحة المتهم بوصفه عضو في هيئة أو مؤسسة عامة بينما الشكوى والطلب يحميان مصلحة المجني عليه سواء كان فردا بالنسبة للشكوى أو هيئة عامة بالنسبة للطلب[2].

ث- فالإذن كإجراء سلبي أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم، أما الشكوى والطلب فكل منها إجراء ايجابي يتحد فيه المجني عليه مبادرة تحريك الدعوى العمومية [3].

. ج- كما يتميز الإذن عن الشكوى والطلب من حيث عدم إمكانية التنازل عنه على عكس الشكوى والطلب.

الفرع الثاني أحكام الإذن

يخضع قيد الإذن لعدة أحكام فبدون توفرها يفقد الإذن قيمته القانونية ولا ينتج آثاره وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

1- من حيث الجهة المصدرة للإذن:

تختلف الجهة المصدرة للإذن باختلاف الجهة التي تنتمي إليها المتهم فيما أن الإذن إجراء مشار لا يصدر من السلطة المخولة قانونا بإصداره الأبناء على طلب من النيابة العامة أو

[1]- محمد الراب، مرجع سابق، ص 76

[2]- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 85.

[3]- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص146.

ممن أجاز لهم القانون ذلك، كما أنه لا يجوز للسلطة المخولة بإصدار الإذن المبادرة بمطالبة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد عضو من أعضائها. وتتمثل الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري في: أ- البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[1].

. ب- المحكمة العليا، ويصدر الإذن من رئيس المحكمة العليا. ت- المجلس القضائي، ويصدر الإذن من رئيس المجلس القضائي[2].

2- شكل الإذن :

يجب أن يصدر الإذن كتابة من طرف الجهة المناط لها إصداره وأن يتحدد فيه الوقائع والمتهمين، ولا يجوز تجزئة الإذن بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء دون آخره) ويكون مضمون الإذن يتمثل في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات الجزائية ضده، كما أشرنا.

3- الجهة المختصة بتلقي الإذن:

تعد الجهة المختصة بتلقي الإذن هي نفسها الجهة المختصة بتلقي الشكوى والطلب والمتمثلة في النيابة العامة وهذا طبقا للمادة 36 ق.ا.ج، كما يجوز تقديم الإذن لضباط الشرطة القضائية تطبيقا للمادة1/18 ق.ا.ج[3].

[1]- عدنان مولود، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013 ، ص 21

[2]- ليندة علواني، مرجع سابق، ص41.

[3]- المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا للإذن لكن عملا بالقواعد العامة يجب أن يكون الإذن مكتوبا و يتوفر على بيانات معينة.

4- الأشخاص الموجه ضدهم الإذن:

الأشخاص الذين علق المشرع تحريك الدعوى العمومية ضدهم نتيجة تمتعهم بالحصانة سواء كانت نيابية أو قضائية يتمثلون في:

أ- نواب البرلمان الذين وفر لهم حماية ضد الإجراءات الجزائية وهذا حسب نص المادة 127 من الدستور الحالي والتي تنص "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. [1].

ب- الأشخاص الواردين في قانون الإجراءات الجزائية:

نصت المادة 573 ق.ا. ج) على طائفة من الأشخاص الذين وفر لهم المشرع حصانة ضد الإجراءات الجزائية من خلال اشتراط الإذن لمتابعتهم وهم:

- عضو من أعضاء الحكومة.

أحد قضاة المحكمة العليا.

- أحد الولاة. - رئيس احد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي.

* كما نصت المادة 575 ق... ج على أن هؤلاء الأشخاص محصنين بالإذن: - أعضاء المجلس القضائي. - رئيس المحكمة. - وكيل الجمهورية.

ونصت المادة 576 من ق... ج كذلك على وجوب الإذن لمتابعة: - قاضي محكمة. |

[1]- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجديد، ج ر، العدد 14، الصادر في 2016. (2)أنظر المادة 573 من الأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

* أحد ضباط الشرطة القضائية الذين تطبق عليهم أحكام الإذن وهذا عملا بنص المادة 577 ق.ا.ج. ويتمتع الأشخاص المذكورين أعلاه بالحصانة القضائية حيث لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد حصولها على إذن من رئيس المحكمة العليا حسب (575-573) ق.ا.ج أو من رئيس المجلس القضائي تطبيقا للمواد (576-577) ق... ج[1].

5- وقت صدور الإذن :

يجوز تقديم الإذن في أي وقت طالما أن الجريمة لم تنقضي بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يقيد الإذن والشكوى والطلب بميعاد معين لتقديمهم.

6- عدم جواز سحب الإذن بعد صدوره:

لا يمكن التنازل عن الإذن في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية والعلة من ذلك أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الجاني، فإذا قدمت الإذن لا يكون ثمة مبرر السحبه بعد ذلك [2].

المطلب الثاني الحالات المقيدة بالإذن

يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية على إذن مما[3].

يضفي عليهم حصانة دستورية وقانونية، وهي حصانة إجرائية تضمن لهم أداء مهامهم بغير خشية من اتهام ظالم ويستفيد من الحصانة الإجرائية أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

[1]- المواد من 573 إلى 577، من الأمر 66-155، ق.ا.ج

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 52

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 145.

وأعضاء مجلس الأمة، وكذلك لرجال القضاء، مما يعني أن هذه الحصانة نوعان حصانة برلمانية (الفرع الأول) وحصانة قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول الحصانة البرلمانية

تقرر معظم دساتير العالم للنواب حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وآرائهم وهو ما أفره المشرع الجزائري (أولا)، كما أن تقييد حرية النيابة العامة بالإذن يأخذ صورتين (ثانيا)، وبناء على ذلك فان صدور الإذن يكون بإتباع إجراءات قانونية هامة (ثالثا).

أولا: موقف المشرع الجزائري من الحصانة البرلمانية.

أصبحت حصانة أعضاء البرلمان مبدأ دستوري دون منازع في الجزائر [1] وهذا ما أكدته المادة 126 من الدستور"[2] والتي تنص الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوفقوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلغوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم[3].

وقد نصت المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن الحصانة البرلمانية معترف بها النواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 126، 127، 128[4].

---

[1]– لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جرائم محددة يستلزم فيها على النيابة العامة الحصول على إذن لتحريك الدعوى العمومية.

[2]– أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص57.

[3]– القانون رقم 16–01، المتضمن التعديل الدستوري.

[4]– القانون العضوي رقم 99–02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

فهذه النصوص الدستورية وغيرها جاءت في الواقع لتؤكد مبدأ قانوني قديم مصدره القانون الروماني مفاده ضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعضائهم النيابية)، ولكن الحصانة البرلمانية لا ترافق نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة طيلة حياته فهي تنتهي بانتهاء العهدة النيابية، كما قد تزول الحصانة البرلمانية بصدور إذن من البرلمان يسمح للنيابة العامة متابعته جزائيا وهذا حسب المادة 126 من الدستور، أو بتنازل النائب عن حصانته النيابية، والجديد في دستور 2016 حسب المادة 117 هو إمكانية تجريد النائب عن عهدته النيابية بقوة القانون مما يؤدي لفقد الحصانة البرلمانية[1].

ثانيا: صور الحصانة البرلمانية.

يتمتع أعضاء البرلمان في الجزائر كما هو الحال في مختلف النظم الديمقراطية عامة بحصانة مزدوجة الأولى تعرف بالحصانة الموضوعية، والثانية تعرف بالحصانة الإجرائية.

1- الحصانة الموضوعية:

يتمتع عضو السلطة التشريعية بحصانة موضوعية بموجبها يعفى من الخضوع الأحكام قانون العقوبات، عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وآرائهم [2] كما شمل الحصانة الموضوعية المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات أو اللجان واقتراح مشروعات القوانين، والأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه للوزراء [3] ومكان هذه الحصانة لا يدخل ضمن حالة تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن فلا يجوز تحريكها نهائيا

[1]- محمد الراب، مرجع سابق، ص 68

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص146

[3]- علي بن عبد المحسن التويجري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2005، ص 21.

ومحاكمة النائب إذ ما ترتب عن ما تفوه به جريمة كجريمة القذف أو إفشاء أسرار، متى تعلقت هذه الجرائم بعمل النائب أثناء تأدية مهامه[1].

فالمؤسس الدستوري الجزائري وفقا للمادة 126 من الدستور نص على الحصانة الموضوعية، فيمنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد أي نائب بصفة مطلقة

طالما أن الجريمة وقعت منه أثناء تأدية مهامه والتعبير عن أرائه بصفته كنائب البرلمان فهي بمثابة ضمانة موضوعية وليس حقا شخصيا، ولا تمتد إلى الأفعال المادية التي يأتيها العضو[2].

وتمتاز الحصانة الموضوعية بمجموعة من الخصائص أبرزها: أ- شاملة: لأنها تشمل كل ما يصدر عن العضو البرلمان من أقوال أو أفكار وآراء أو خطب أو حتى التصويت.

ب- **دائمة:** لا تسري فقط خلال مدة النيابة فحسب وإنما تستمر بشكل دائم إلى ما بعد زوال الصفة النيابية عنه بمعنى لا يجوز محاسبة نائب سابق عما بدر منه من أراء عندما كان عضو في البرلمان [3].

ت- سياسية: لأن مضمونها في الغالب جانب المعارضة السياسية[4].

2- الحصانة الإجرائية:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية الإجرائية جنبا إلى جنب مع الحصانة البرلمانية الموضوعية فنص[1].

---

[1]- ليندة العلواني، مرجع سابق، ص 50.

[2]- إبراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 162

[3]- علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص22.

[4]- محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، مجلة كلية الأدب، العدد 94، العراق، 2008، ص 293.

عليها في المادة 127 من الدستور [2] والتي جاء فيها فيها "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن". وبناءا على ذلك فالحصانة الإجرائية يقصد بها عدم جواز متابعة أو اتخاذ أي إجراء جنائي قبل عضو البرلمان كالتفتيش أو القبض أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو، فالحصانة الإجرائية وجدت الحماية العضوية البرلمانية بعدم جواز إبعاد الشخص الذي يمثلها عن المجلس التابع له فهي ضمانة وظيفية و ليست شخصية[3].

أ- نطاق الحصانة الإجرائية: حدد المؤسس الدستوري نطاق الحصانة الإجرائية سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الزمان والمكان ونطاقها من حيث الموضوع[4].

أ-1 نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص:

تقتصر الحصانة ضد الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يتمتعون بها وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة.

وعلى ذلك فهذه الحصانة شخصية مقصورة على أعضاء البرلمان فلا تمتد إلى سواهم من الوزراء ولا الموظفون العموميون الذين يستعين بهم البرلمان للإدلاء بالشهادة أمامه أو المستشارون، أو موظفو البرلمان أو مندوبي الحكومة الذين تستعين بهم أمام البرلمان[5].

كما لا تمتد الحصانة الإجرائية إلى أفراد أسرة النائب سواء أولاده أو زوجه أو أقاربه أو أتباعه أو شركاؤه في الجريمة).

---

[1]- علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 22.

[2]- لقانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري

[3]- إبراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 170

[4]- إبراهيم الملاوي، مرجع نفسه، ص 174

[5]- محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص 295.

أ-2 نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الزمان والمكان يكتسب النائب الحصانة ضد الإجراءات الجزائية بمجرد انتخابه، فهي مرتبطة بمدة النيابة وتزول بزوالها وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي ضد النائب البرلماني يمس بحريته أو بحرمة مسكنه، بمعنى تمتنع النيابة العامة عن القبض على المتهم أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته أو حبسه احتياطيا [1].

أ-3 نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع:

يقصد بنطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الموضوع.

تحديد الجرائم التي تغطيها الحصانة، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها إلا بعد الحصول على إذن بشأنها من البرلمان [2] وبالرجوع لنص المادة 127 من الدستور نلاحظ أن المشرع الجزائري قصر الحصانة الإجرائية على الجنايات والجنح دون المخالفات وهو نفس موقف المشرع الفرنسية) واستثناء المخالفات من الحصانة الإجرائية يعود لبساطة خطورتها وعقوبتها كما أن الإجراءات الجنائية التي تتخذ في حالة المخالفات ليس من شانها أن تعيق عضو البرلمان عن مباشرته لواجباته[3].

4-1 نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الإجراءات الجنائية:

لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية كالاستجواب والأمر بالضبط والإحضار، والأمر بالتفتيش أو تفتيش المسكن أو إبعاده إلى جهة معينة فأي إجراء يتخذ من النيابة العامة قبل حصولها على الإذن من البرلمان يعد إجراء باطله[4].

---

[1]- ليندة العلواني، مرجع سابق، ص49

[2]- إبراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص178

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 149.

[4]- - أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 301

ولكن اصطلاح الإجراءات الجنائية لا يمتد ليشمل الإجراءات التحفظية أو جمع الاستدلالات مثل سماع الشهود والمعاينة وانتداب الخبراء فهذه الإجراءات يجوز القيام بها دون الحاجة إلى إذن مسبق من البرلمان[1].

ب- حالة التلبس بالجريمة كاستثناء على الحصانة الإجرائية:

يقرر القانون أحكام التلبس في المادة 41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المؤسس الدستوري قرر بعض الأحكام الخاصة بالتلبس البرلماني بجريمة جناية أو جنحة، فتنص المادة 128 [2].

من الدستور على أنه في حالة تلبس احد النواب أو احد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الأحوال فورا، ويمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

والملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 128 السالفة الذكر لا تشترط قيد الإذن في اتخاذ الإجراءات في مواجهة النائب حتى تلك التي تمسه في حريته مباشرة كالقبض عليه أو تفتيشه، إلا أن الدستور يشترط إخطار مكتب المجلس الوطني فورا، والذي يمكنه طلب وقف المتابعة وإطلاق سراح النائب في البرلمان فورا والعمل بأحكام المادة 127 من الدستور، وهذا يعني العودة إلى قاعدة القيد فلا يجوز بعد ذلك اتخاذ أي إجراء في مواجهة النائب إلا بالحصول على الإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر وحده رفع الحصانة عن النائب [3].

---

[1]- إبراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص179

[2]- القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري

[3]- المادتين 72و 81 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ج- إجراءات صدور الإذن:

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن ورفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان في القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ج1- طلب رفع الحصانة عن العضو:

طبقا للمادتين 72و 81 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة(1) يودع طلب رفع الحصانة الإجرائية عن العفو لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة من طرف وزير العدل. فعندما ترغب النيابة العامة متابعة عضو البرلمان يجب على وكيل الجمهورية وقبل تقديم التماساته إلى قاضي التحقيق في حالة تقديره فتح تحقيق قضائي، قبل إصدار تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة في حالة المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر، أن يوجه طلبا إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليه العضو البرلماني بواسطة وزير العدل الذي يقوم بإحالة عليها[1].

وعليه فلا يجوز للأفراد تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية (الإجرائية) وذلك على عكس ما فعلته الكثير من برلمانات العالم.

ج2- فحص الطلب ودراسته من طرف اللجنة:

بعد إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يحال هذا الطلب إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والتي تعد تقريرا في اجل شهرين اعتبارا من تاريخ الإحالة إليها وهذا حسب المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس

[1]- أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 353.

الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ثم يعرض الموضوع على المجلس للبت فيه بعد الاستماع لمن لهم الحق في المناقشة (مقرر المناقشة والعضو المعني) وعلى اثر نتيجة التصويت بأغلبية أعضاء المجلس وليس بأغلبية الحاضرين، باقتراع السري في جلسة مغلقة يقرر رفع أو الإبقاء على حصانة عضو البرلمان وهذا تطبيقا للمادتين 72 و 81 من القانون السالف الذكر.

ويقتصر دور اللجنة في إعداد تقريرها عن طلب رفع الحصانة على التأكد من أن الاتهام الموجه لعضو البرلمان اتهام جدي، فإذا كان الاتهام غير جدي ترفض في اقتراحها منح الإذن لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية[1].

وتقتصر سلطة المجلس الشعبي الوطني في بحث طلب رفع الحصانة على التحقق من جدية أو عدم جدية الاتهام فليس له أن يتعرض للاتهام أو مدى توفر الأدلة في موضوع الاتهام من عدمه[2].

وبعد بحث المجلس لطلب رفع الحصانة عن العضو يصدر فيه قرار بموافقة على منح الإذن ورفع الحصانة عن العضو أو رفض الموافقة.

– موافقة المجلس على منح الإذن:

ففي حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على صدور الإذن بمتابعة النائب فان أهم اثر إجرائي يترتب على ذلك هو استعادة النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان الذي رفعت عنه الحصانة، ويجوز لها في إطار ذلك اختيار الإجراء المناسب في المتابعة).

رفض المجلس الموافقة على منح الإذن:

[1]– إبراهيم الملاوي، مرجع سابق ص182

[2]– ابراهيم الملاوي، مرجع نفسه، ص 183

إذا رفض المجلس النيابي منح الإذن لتحريك الدعوى العمومية تبقى يد النيابة العامة مغلولة ولا يجوز لها اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان طيلة فترة عهدته البرلمانية.

الفرع الثاني الحصانة القضائية

أخضع القانون طائفة معينة من الأشخاص لقواعد إجرائية خاصة لمتابعتهم جزائيا، حرصا على ما ينبغي توافره في أعضاء السلطة القضائية بصفتهم حماة العدالة، وتختلف الأحكام الخاصة بهم باختلاف الجهة التي ينتمي إليها المتهم، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد حصولها على إذن من الجهة المخولة بذلك ،فالقضاة بمختلف اختصاصاتهم يستفيدون من الحصانة الإجرائية (أولا) وأعضاء الحكومة باعتبارهم ممثلي السلطة التنفيذية هم أيضا محصنين ضد الإجراءات الجنائية (ثانيا)، نفس الحكم ينطبق على الولاة (ثالثا) وضباط الشرطة القضائية (رابعا).

أولا: الحصانة القضائية للقضاة.

لم يمنح المؤسس الدستوري حصانة للقضاة بشكل صريح إلا أنه نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ويفهم أن الدستور بنصه على حماية القاضي من الضغوطات والمناورات هو تعبير عن تمتع القضاة بالحصانة ولكن بشكل ضمني والقانون الأساسي القضاء في مادته18[1].

منح نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم، ولو أن المادة 111 ق ع بنصها العربي تتحدث عن الحصانة القضائية ألا النص بالفرنسي المشرع يقصد معاقبة كل قاضي أو كل ضابط شرطة الذي يلاحق شخص متمنع بحصانة معترف بها دستورا وقانونا لأعضاء البرلمان وكذا للأعوان الدبلوماسيين وليس للقاضي[2].

[1]– القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[2]– نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص93.

فالمشرع لم يرد أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم القضاة وبالتالي يجوز متابعتهم دون الحصول على إذن مسبق من أية جهة و إنما اشترط فقط أن لا ترفع الدعوى العمومية ضد قاض لجريمة وقعت منه أثناء تأدية عمله إلا بقرار من النائب العام والقرار هنا يقصد به الإذن ومتابعة القضاة يخضع لإجراءات خاصة حسب تدرجهم السلمي[1].

1- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى هذه المجالس:

المتابعة هؤلاء عن الجرائم التي يقترفونها خلال أدائهم لمهامهم يتم بناء على قرار النائب العام لدي المحكمة العليا وفقا لما نصت عليه المادة 573 ق... ج(د)، فعلى وكيل الجمهورية للمحكمة الخاصة إقليما أن يحيل الملف بالطريق السلمي للنائب العام على مستوى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول بذات المحكمة بغرض تعيين محقق من بين أعضائها، فالقاضي المكلف بالمتابعة ملزم بالا يغرق مبدأ الحصانة والا كان عرضه لمتابعته جزائيا[2].

2- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية:

نصت المادة 575 ق.ا.ج على الإجراءات الخاصة لمتابعة هؤلاء القضاة وهي إجراءات المتابعة المذكورة أعلاه مع اختلاف طفيف يتمثل في انتداب قاضي التحقيق من مجلس قضائي خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي محل المتابعة[3].

---

[1]- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 93.

[2]- نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الموضوع بالنسبة للقضاة تتمثل في الجنايات والجنح دون المخالفات.

[3]- المادة 573من الأمر 66_155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

3- قضاة المحاكم:

نصت المادة 576 ق.ا.ج على إجراءات متابعة قضاة المحاكم عند اقترافهم لجناية أو جنحة أثناء تأدية مهامهم بحيث النائب العام لدى المجلس القضائي هو الذي يتخذ قرار المتابعة ويعين قاضي تحقيق من محكمة خارج المجلس شريطة أن تكون من خارج دائرة الاختصاص الذي يعمل به القاضي المتابع.

بالنسبة لحالة تلبس القاضي بالجريمة فالمشرع الجزائري لم يتطرق إليها، وفي ضل غياب نص صريح يحكم هذه الحالة فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة لحالة التلبس.

فضبط القاضي متلبسا بجريمة لا يخلع عنه الصفة القضائية لذلك فانه يصل متمتعا بالحصانة القضائية مما يستلزم إعلام الجهة المختصة بإصدار الإذن بما نسب إليه من جرائم بهدف إخبارها وطلب إذنها لاتخاذ إجراءات التحقيق الأخرى[1].

ثانيا: الحصانة القضائية لأعضاء الحكومة.

نصت المادة 573 ق.ا.ج على إجراءات متابعة أعضاء الحكومة وهي نفس إجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى هذه المجالس.

ثالثا: الحصانة القضائية للولاة.

تطبق على الولاة نفس الأحكام المذكورة أعلاه تطبيقا للمادة 573 ق.ا.ج.

رابعا: الحصانة القضائية لضباط الشرطة القضائية.

[1]- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 95.

نصت عليها المادة 577 ق.ا.ج فإذا ارتكب احد ضباط الشرطة القضائية جناية أو جنحة تطبق عليه أحكام المادة 576 ق.ا.ج المشار إليها في إجراءات متابعة قضاة المحاكم. – نفس إجراءات المتابعة.

خاتمة

نستخلص مما سلف أن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ما هي إلا استثناء على حرية النيابة العامة في مباشرة وتحريك الدعوى الجنائية باعتبارها الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة و السهر على تطبيق القواعد القانونية على أفضل وجه، ولتمكينها من أداء دورها منح لها المشرع الجزائري سلطات واسعة، حيث تستأثر بتحريك الدعوى العمومية، إلا أن سلطتها هذه غير مطلقة، فقيدها بقيود استثنائية محضة تمثل في الشكوى والطلب والإذن، كما أن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وردت على سبيل الحصر في نصوص قانونية مبعثرة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

وتعد الشكوى إحدى العقبات الإجرائية التي قررها المشرع الجزائري، فبدون زوال هذه العقبة لا يمكن لممثل الحق العام تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني وذلك في بعض الجرائم فقط والمحددة قانونا، فالمشرع الجزائري أصاب حينما ترك للمجني عليه سلطة ملائمة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بمصلحة الأسرة واستمراريتها للحفاظ على العلاقات والروابط الأسرية فله أن يقدم شكوى ضد الجاني الذي تربطه معه علاقة عائلية كما له الحق في عدم المطالبة بعقابه.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال استحداثه للمادة 6 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية فتح باب للفساد والرشوة والتلاعب بالأموال الخاصة والعامة وذلك حينما علق تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية على شكوى من الهيئات الاجتماعية، فحبذا لو سمح للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية دون وجوب حصولها على شكوى أي بشكل تلقائي. كما أن هذه المادة غامضة من حيث عدم تحديدها الأفعال بشكل دقيق والتي تستوجب الشكوى، مما سيؤدي إلى مشاكل قانونية لدى القاضي والمتقاضي نتيجة عدم وضوح النص القانوني.

أعطى المشرع الجزائري أيضا لبعض الجهات الحق في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال تقديمها الطلب للنيابة العامة، تلتمس فيه اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات في بعض الجرائم الماسة بالمصالح الإستراتيجية للدولة.

ولكن على المشرع أن يتحكم في المصطلحات القانونية وإعادة صياغة النصوص التي جاء فيها مصطلح الشكوى بدلا من الطلب، فالمصطلح الصحيح والمناسب هو الطلب.

ومن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية والتي حظيت بدراسات فقهية وقانونية كثيرة قيد الإذن كون هذا الأخير يرتبط بشكل وثيق بالحصانة التي تمنحها هيئة

عامة لبعض موظفيها سواء كانت برلمانية أو قضائية، فارتكاب العضو البرلماني أو قاضي الجريمة ما يمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد أن وافق الهيئة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بالحصانة برفعها ومنح إذن بمتابعة المتهم. وما نلاحظه أن المشرع الجزائري وفر حماية دستورية للبرلمانين فقط في حين لم يوفرها للقضاة وباقي الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، وبالتالي نرجو من المشرع أن يتدارك هذه الهفوة في التعديل الدستوري القادم بإدراج الحصانة القضائية في الدستور.

قائمة المراجع

أولا: كتب.

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 16، دار هومة، الجزائر، 2017

2-الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.

3-احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4-ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، الإسكندرية، مصر، 1990.

5- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993. شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

6-الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.

7-باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية، دار برتي للنشر، الجزائر، 2011.

8-حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005.

9-حسن عبد الحليم العيد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، دار جاهد، عمان، 2011.

10- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتب الأول منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

11- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، الجزائر، 2016.

12- عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد علي المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012

13- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

14- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر،.2015

15- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

16- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، وجرائم الاغتصاب، هناك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر

17- عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

18- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر،.2006

19- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول ،دار هومة، الجزائر، 2016.

20- السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

21- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، بدون طبعة، بدون دار النشر، بدون بلد النشر.

22- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015.

23- م بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

24- محمد علي سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996

25- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

26- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006.

27- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر،2009

28- نظير مينا فرج، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

ثانيا: رسائل ومذكرات جامعية. .

رسائل دكتوراه:

1-أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015

2-جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة، تيزي وزو، 2015.

مذكرات الماجستر و الماستر :

1-جميلة حركات، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام ،فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013

2-علاء الدين معافة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة المناقشة.

3-علي بن عبد المحسن التويجري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005

4-نسرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

5- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001/2002

6-عدنان مولود، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014

7- ليندة العلواني، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

8-محمد سعد زناتي، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،.2016

9-محمد الراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016.

10- نصر الله الزهرة، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016. ثالثا: مقالات علمية

باللغة العربية:

1-أحسن بوسقيعة، المخالفة الضريبية الغش الضريبي)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1998

2-أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2009، ص ص (34-381)

3-إبراهيم الملاوي، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، الجزائر،2006، ص ص (160-187) .

4-حسينة شرون، جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2010 ص ص (19-31)

5-رفيق العقون، ترك الأسرة في القانون الجزائري، مجلة نحود الند، العدد 102، الجزائر، .1996

6-عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.

7-محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، مجلة كلية الأدب ، العراق، العدد94، 2008،ص ص (261-295). 2 - باللغة الفرنسية

8-

-1Madeleene Labe Fouda, l'existence d un bien de parente entre l'auteur et la victime d'une infraction , revue de la recherche juridique droit prospectif No3.

رابعا : نصوص قانونية.

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جر العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم .

3-الأمر رقم 75- 37، المؤرخ في 17 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. 4-الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم.

4-الأمر رقم 76- 102، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر العدد 103، الصادرة في 23 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

5-الأمر رقم 76-103، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع ، ج ر 39، الصادرة في 15 ماي 1977، المعدل والمتمم.

6-الأمر رقم 76- 105، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، جر 81، الصادرة في 18 ديسمبر 1977، المعدل والمتمم.

7-الأمر رقم 01 - 04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات والعمومية و خوصصتها، جريدة رسمية، العدد 47، الصادرة في 2001.

8- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة رقم 84 -11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، ج ر العدد 15 الصادرة سنة 2005. 10-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، ج رالعدد 30 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل و المتمم.

11- القانون رقم 05 - 01- المؤرخ في 23 يوليو، 2015، المعدل والمتمم للأمر. 66 - 15، مؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادرة، في 23 يونيو 2015.

9-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس2006، المعدل والمتمم.

10- القانون رقم 06-23، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل

11- قانون العقوبات، ج ر العدد 48، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

12- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، العدل والمتمم للأمر 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو 2015.

13- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

14- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري الجديد، ج ر العدد 14، الصادر في 2016.

15- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

16- القانون العضوي رقم 04-11 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء

17- المرسوم التنفيذي رقم 90-290، المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المتضمن النظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 42،1990

خامسا: اجتهادات قضائية.

1- القرار رقم 574335 المؤرخ في 29 أفريل 2010 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول.2011

2- القرار رقم 485252 الصادر بتاريخ 04 فيفري 2009 مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009.

3-القرار رقم 509/2002 الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس، تاريخ 23 أفريل 2002

4-القرار رقم 69957 المؤرخ في 21 أكتوبر 1990، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 1993.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 07

الفصل الأول: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية.....10

المبحث الأول: ماهية الشكوى.....11

المطلب الأول: مفهوم الشكوى 12

الفرع الأول: تعريف الشكوى 12

الفرع الثاني: االتميز الشكوى عن صفح الضحية 14

المطلب الثاني: **الإطار القانوني والإجرائي للشكوى**.....16

الفرع الأول: **الطبيعة القانونية للشكوى**.....16

الفرع الثاني: **انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها** 22

المبحث الثاني: جرائم الشكوى.....27

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص 27

الفرع الأول: جريمة الزنا.....28

الفرع الثاني :جرائم الإهمال العائلي.....36

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالأطفال 39

الفرع الرابع:مخالفة الجروح غير عمدية 41

الفرع الخامس: الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج.....42

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال 44

الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب والحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة 44

الفرع الثاني: جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.....47

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.....51

الفصل الثاني: الطلب والإذن كيقود على تحريك الدعوى العمومية 56

المبحث الأول: ماهية الطلب والجرائم المقيدة به 56

المطلب الأول: مفهوم الطلب 56

الفرع الأول تعريف الطلب.....57

الفرع الثاني: أحكام الطلب.....60

الفرع الثالث : الآثار الإجرائية للطلب 62

المطلب الثاني: الجرائم المقيدة بالطلب 64

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة 65

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمصالح السياسية و الإدارية للدولة.....66

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة 69

المبحث الثاني:ماهية الإذن و الحالات المقيدة به 72

المطلب الأول: مفهوم الإذن 72

الفرع الأول:تعريف الإذن 75

الفرع الثاني: أحكام الإذن.....75

المطلب الثاني: الحالات المقيدة بالإذن.....78

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية 79

الفرع الثاني: الحصانة القضائية 87

خاتمة 92

قائمة المراجع 95

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال الدراسة السابقة لهذا الموضوع توصلنا إلى أن الأصل أن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية حول أي جريمة يصل إليها نبأ وقوعها وفقا لمبدأ الملاءمة وشرعية المتابعة إلا أن المشرع وسع من نطاقها في بعض الجرائم من جهة وضيق منه في جرائم أخرى من جهة أخرى فنلاحظ تضييق نطاق النيابة العامة وتقييدها بوجوب وجود شكوى أو إذن أو طلب التحريك الدعوى العمومية . كما يكون نطاقها معدوما في حالة انقضاء الدعوى العمومية إما لأسباب عامة أو خاصة.

إن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة والتي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، وسيادة الحق، ولتمكينها من أداء دورها منحها المشرع سلطة التقدير مدى ملاءمة وهذا بموجب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم .." من خلال هذه المادة تستخلص أنه عند وقوع الجريمة تكون النيابة العامة هي مختصة دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرها بوصفها تمثل الاتهام وتنوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة والمطالبة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها

.الكلمات المفتاحية:

1/ **الشكوى** 2/.. الإجرائية للطلب 3/ الجرائم الواقعة 4/..: الجرائم الماسة بالأطفال

Abstract of The master thesis

Through the previous study of this subject, we concluded that the principle is that the Public Prosecution is the one who initiates the public lawsuit about any crime that the news of its occurrence reaches, according to the principle of appropriateness and the legality of follow-up, but the legislator expanded its scope in some crimes on the one hand and narrowed it in other crimes on the other hand. We note the narrowing of the scope of the Public Prosecution office and its restriction on the necessity of having a complaint, permission, or a request to stir the public lawsuit. Its scope is also null in the event of the lapse of a public lawsuit, either for public or private reasons.

The Public Prosecution Office is the body that works to defend the public interest and that ensures the best application of the provisions of the law and the supremacy of the right. The Public Prosecution Office is the public case in the name of society and demands the application of the law, and it is represented before each judicial authority, and its representative attends the pleadings before the judicial authorities concerned with the ruling. It acts on behalf of the community in using the right of follow-up and demanding the implementation of the stipulated penalties

.key words:

/1Complaint 2/..procedural for the request 3/ the crimes committed 4/..: crimes against children